Staatsbibliothek
zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz

Kit b f+ A%k m as-siw k wa-fa ¾ilihi wa-r
bi-'l-isti%d d wa-qacca aš-š rib wa-m ašb
!usl al-çum½a wa-'t-tamaiyub wa-!air lik

Vollständiger Titel: Kit b f+ A%k m as-siw k wa-fa ¾ilihi wa-m yata½
wa-qacca aš-š rib wa-m ašbaha lik min !usl al-ç
wa-!air lik

PPN: PPN771119593

PURL: http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB0001168100000000

Signatur: Landberg 188

Kategorie(n): Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften

Projekt: Orientalische Handschriften digital

Strukturtyp: Handschrift

Seiten (gesamt): 75

Seiten (ausgewählt): 1-75

محمد بن تركي التركي

Ms. Ldbg. 188

188

BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
Ms. Ldbg.
188

محمد بن تركي التركي

1

كتاب في احكام السواك وفضايله

ما يتعلق بالاستحداد وقص الشارب

وما اشبه ذلك من غسل الجمعة

والتطيب وغير ذلك

[illegible] بهاء الدين

نفعنا الله به

امين

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا للاسلام فنحن على نور من ربنا سبحانه وتعالى على ممر الايام
ومن علينا بحب نبينا محمد خاتم الانبيا الكرام عليه وعليهم وعلى الهم الطيبين افضل الصلاة
واكمل السلام وجنبنا طريق الذين هم عند انفسهم حكما وهم في الحقيقة عوام او سهل علينا
الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة كما كان عليه العلما المتقدمون ايمة الانام واما لنا
الاقتصار على ما في كتب المتاخرين من الفقها دون النظر فيما استنبطت منه تلك الاحكام
فاياه نسال العمل بما علمنا وان يثبتنا على هذه الطريقة من العلم على الدوام وكيف يستقيم
البنا المحكم على غير اساس او هل يعني ذو تحصيل لنفسه العدول عن الوقوف على النصوص
الشرعية الا الاقتباس ويجد نفسه فيما هو مستنبط ما ظن انه القياس ولكن الهمم
الفاترة صيرت العلوم الشرعية داثرة والتزاحم على مناصب الدنيا زهدت المشتغلين
في طلب الدرجة العليا ووسوس حتى تقرر في قلوبهم ان الطريقة التي كان عليها الايمة الاوايل
متعذرة وذلك اعتقاد باطل بل هي بحمد الله ميسورة وقد شرحت ذلك في خطبة الكتاب
المومل وهي الخطبة الكبرى وبينته فعلا لما شرعت في الكتاب المذهب فذكرت
ثلاث مسايل في المياه المشمس والنجس والمستعمل واوردت ما فيها من المباحث
الجليلة واعرضت عما لا اصل له وبينت كما ينبغي من تلك الاقوال ان يستعمل وارجوا
من فضل الله تعالى ان يعين على تتمته وييسر الفوايح من تحقيق جملته وكنت لما
شرعت في باب السواك ورايت الشيخ ابا اسحاق الشيرازي رحمه الله قد ذكر فيه
اشيا ليست منه بل المشابهة لاجتماع الجميع في تنظيف ظاهر البدن وتزيينه
وقع لي ان احرر ذلك كله والحق به ما فاته ذكره في كتابا مستقلا فافردته وسميته
كتاب السواك وما اشبه ذلك وهذه الصفات وغيرها مما اشتمل عليه كتابنا
المرقوم فقد ارسلتها جمعا بين ظهراني الناس كما تقول العرب ارسلها العراك
اي معتركة مزدحمة وجعلتها للمشتغلين الاذكيا بمنزلة الشباك فلعلها تقيد
من هو اهل ان يحذو حذوها ويحرك من لم يكن به الى ذلك حراك فكثير العلما المحققين
ويبين الفرق بين تحصيلهم وبين ما حصله المقلدون الذين ضيعوا الزمان
في التعصب لمذهب فلان ولزوم قول فلان وليس ينبغي ان يلتزم قول من المخلوقين على

٢

الاستمرار الا قول النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله الابرار ولو كان ذلك سائغا لكان قول
كل واحد من الصحابة رضوان الله عليهم اولى بان يقلد ويختار فاعتبروا يا اولي البصاير
والابصار واعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا واقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود وقال
رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وقال في ابن عمه عبد الله بن عباس اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل واخبر في حديث آخر ان اعلم الناس بالحلال والحرام معاذ بن جبل
واقضاهم علي وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بن كعب رضي الله عنهم اجمعين ولم
يلتزم قول احد من هؤلاء مطلقا فلم يخالف في شيء من العلم الذي اثنى عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم به فما الظن بتقليد المتاخرين في جميع اقوالهم مع تباين احوال المتقد مين
لاحوالهم وجاء في خبر آخر اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فاذا ساغ للصحابة
ان ياخذوا بقول احدهم في اي واقعة نزلت بهم اما يسوغ ذلك لمن بعدهم في الاقتداء
بايهم يختار من اقوالهم من له قوة الاختيار ويعتقد صحة ما هو اولى بالاعتبار ٥
وقد اخرج البخاري في كتاب القراءة خلف الامام عن ابن عباس ومجاهد ليس
احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا ويوخذ من قوله ويترك قلت وان كان في صحة
بعض هذه الاحاديث كلام فلم تكن من غرضنا الا افحام من حتم الالتزام بنحو ما نورده
هو من الاحاديث ويبنيه عليه الاحكام والا فالذي اخترناه متضح لا يحتاج الى دليل
وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم اجمعين واعلموا ايها الفقهاء
الشافعية ان الذي اخترناه من هذه الطريقة المرضية هي طريقة امامكم رحمه الله
فليس شافعيا على الحقيقة الا من تبعه فيما ذكرناه فقد سطر صاحبه ابو ابرهيم
المزني رحمه الله في اول المختصر ان الشافعي رضي الله عنه نهى عن تقليده وعن تقليد
غيره كذا ذكر وهو الحق الواضح لمن فكر وابصر والله تعالى يلهمنا بالاقوال الصحيحة
ويوفقنا للقول النصيحة بمنه وكرمه ٥ كتاب السواك
وما اشبه ذلك وفيه فصول ٥ الاول في معناه لغة وشرعا
ومشروعيته سنة قال صاحب الحاوي قال الخليل رحمه السواك ماخوذ من الاضطراب

والنحوك من قولهم تساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال وانشد قول الشاعر
الى الله نشكوا ما نرى بجيادنا تساوك هزلا مخهن قليل قلت هذه عبارة بعض
ايمة اللغة عن فعل الابل وبعضهم قال جات الابل تساوك هزالا اي تمايل من الضعف
في مشيتها وقال ابن دريد جات الابل تساوك هزالا اي ما تحرك روسها وقال
صاحب المحكم السواك والتساوك السير الضعيف زاد الازهري التساوك احتكاك
العظام من الهزال قلت واستعمال السواك مستلزم لاضطراب الفم فيسمى
بذلك على الوجه الاول وعلى قول الاحتكاك ايضا ظاهر لان صورة الاستياك احتكاك
وقال في المحكم سكت الشي اسوكه سوكا اذا دلكته ومنه اشتقاق السواك وهو
معناه الحرد لك يقال ساك فاه يسوكه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم والمسواك يذكر
ويونث والتذكير اعلا وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال ويمكن ان تكون
هذه الهاء للمبالغة قال الجوهري السواك والمسواك قال ابو زيد السواك
جمع على سوك مثل كتاب وكتب قلت فهو على هذا اسم للذات مثل خوان
وصوان ولهذا صحت الواو فيه ولو كان مصدرا لجرى على فعله الذي هو ساك يسوك
فكان لفظه بالياء لاعتلاله فيقال سياكا كقام قياما وصام صياما وليس لنا ساوك
فيكون مصدره سواكا كلواذا من لاوذ ولهذا انتقال من لاذ لياذا بالياء واما ما جا
من قوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك فمعناه باستعمال السواك وهذا قول الشافعي
رحمه الله واحب السواك للصلوات اي استعمال السواك ويجوز ان يقال السواك
الاسم والمصدر كالغسل بضم الغين مصدره بالفتح وعلى القول الاول يكون السواك
والمسواك واحد وهو الالة التي يتنظف بها الفم واستعماله في السنن المؤكدة
التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وحث عليها قولا على ما ستذكره من الا
حاديث وروى مالك في الموطا عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عليكم بالسواك وهو مرسل وروي مرفوعا وهو وهم قاله
الدارقطني ثم السواك ليس بواجب على الامة خلافا لاسحق وداود قال صاحب
الوسيط وتردد وافي وجوب السواك على النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب
الحاوي قال داود بن علي السواك واجب لكن لا يقدح تركه في صحة الصلاة وقال

اسحق بن راهويه السواك واجب فانه تركه عامدًا بطلت صلاته وان تركه ناسيًا لم تبطل
قلت السواك سبب من اسباب النظافة لا عن نجاسة ولا هو غير معقول
المعنى فلم يكن واجبًا كغسل اليد من الطعام والثوب من وسخ طاهر واستدل اصحابنا
على عدم وجوبه بما قاله الشافعي رحمه الله في الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لفظ ما في صحيح مسلم قال
الشافعي في هذا دليل على ان السواك ليس بواجب وانه اختيار لانه لو كان واجبًا
امرهم به شق عليهم او لم يشق قال ابو سليمان الخطابي فيه دليل على ان اصل
اوامره على الوجوب ولولا انه اذا امر بالشيء صار واجبًا لم يكن لقوله لامرتهم معنى وكيف
يشق عليهم الامر بالشيء وهو اذا امرهم به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب ما لم يقم
دليل على خلافه قلت ومن الدليل على انه مراده بهذا الامر الندب لا الوجوب
ان في مسند البزار من حديث العباس بن عبد المطلب قال كانوا يدخلون على النبي صلى
الله عليه وسلم عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وفي كتاب النسائي
لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء قلت فكانت فريضة السواك تكون
كفريضة الوضوء ففي كل موضع يجب الوضوء يجب السواك وحيث يستحب الوضوء لكل
صلاة وهو التجديد لغير المحدث فيستحب السواك ايضًا لكل صلاة بقي النظر في
قوله لكل صلاة هل يختص ذلك بالفرايض الخمس وما ضاهاها من النوافل التي تنفرد
عنها كالوتر والعيدين والاستسقاء والكسوف وقيام الليل او يشرع ذلك في كل
نافلة وان اتصلت بالفريضة كالسنن الرواتب لم ار من اصحابنا من تعرض لبيان
ذلك ۝ وانا اقول من المناسب ان يقال اذا استاك للفريضة كفاه لما
يصليه بعدها من النوافل تبعًا لها وكذا اذا توضا للفريضة واستاك للفريضة
في وضوئه وصلى عقيب الوضوء بحيث لم يتخلل زمان يتغير فيه الفم لا يحتاج الى
اعادة السواك عند الدخول في الصلاة كما لا يحتاج الى اعادة الوضوء فانه على سواك
كما انه على وضوء ولا يستحب تجديد الوضوء هاهنا لانه لم يتصل بالوضوء صلاة والتجديد
على ما سنذكر في موضعه هذا شرطه واذا لم يستحب تجديد الوضوء فلا يستحب
تجديد السواك ويشهد لهذا تشبيه السواك بالوضوء فيما تقدم من الحديث وهو

المعنى او ع

ظاهر عبارة الشافعي رحمه الله تعالى على ما نقله عنه صاحبه المزني في المختصر فانه قال
قال الشافعي واحب السواك للصلاة عند كل حال تتغير فيها الفم الاستيقاظ من
النوم والازم وكل ما يغير الفم فجعل استحباب السواك للصلاة في حال تتغير فيه
الفم وقوله الاستيقاظ من النوم بالخفض على البدل من كل حال وكذا ما بعده ويحتمل
ان يقال يستاك للنافلة مطلقا كما يستاك للفريضة وان اتصلت بها لسهولة
امر السواك وصعوبة امر الوضوء ويشهد لهذا ان في سنن النسائي على ما نقلته
من احكام عبد الحق الكبرى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين ثم ينصرف فيستاك قلت كانه يعني بذلك في صلاة الليل فقد رأى
ليلة بات عند خالته ميمونة قام فتوضأ وصلى ركعتين ثم ركعتين وهكذا ست مرات
ثم اوتر بركعة وكانه تسوك لكل ركعتين وفي هذا موافقة لما يفعله كثير من الناس في صلاة
التراويح وغيرها وفي كتاب الترمذي عن ابي سلمة قال فكان زيد بن خالد
الجهني يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب
لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح استن اي تسوك قال الخطابي واصله ماخوذ من السن وهو امرار الشيء
الذي فيه خشونة على شيء اخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد به كان
يدلك اسنانه وفي سنن ابي داود قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد
وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك وروى
هذا موقوفا من وجه ضعيف فهذان دليلان على استحباب السواك لكل صلاة
فريضة كانت او نافلة متصلة بالفريضة او غير متصلة وبعد كل ركعتين من قيام
رمضان والوتر ونحو ذلك الا ان المعنى الاول اقوى في نظري والله الموفق والجواب
عن حديث ابن عباس المحتج به في كتاب النسائي انه وقع فيه اختصار وقد اخرجه
ابو داود في كتاب السنن فبين المعنى الذي لاجله اعاد السواك وذاك انه نام
بعد الركعتين فجدد السواك وذاك لاجل النوم لا لاجل التحرم بالركعتين الاخريين
قال ابن عباس بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه
اتى طهوره فاخذ فاستاك ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام

ماشا الله ثم استيقظ فيفعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر
ولمعناه اخرجه مسلم والجواب عن فعلي زيد بن خلد ان يقال انما كان يفعل ذلك
عند الصلاة المكتوبة ولهذا قال لايقوم الي الصلاة الا استن اي الي الصلاة المعهودة
المعلومة وهي احدي المكتوبات ثم تبعها سنتها فان كانت السنة قبلها كفاه
السواك عند اعادته للمكتوبة وما بعدها من السنن كالايومر بتجديد الوضو للمكتوبة
وسنتها الامور ٥ وفي سنن اي داود ايضا وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
امر بالوضو عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل
صلاة فهذا علي وفق ماقلناه ولم ينقل ان النبي صلي الله عليه وسلم جدد الوضو لشي
من السنن اذا كان علي طهارة وكذا اذا كان علي سواك فان تغير فمه عاد السواك
كما اذا انتقض طهره اعاد الوضو الا ان اعادة السواك مستحب واعادة الوضو
واجبة اجرا علي كل واحد صفته في بابه ولنا ان نقول هذا الفعل ما انفرد زيد بن
خالد اذا لم يجي عن احد من الصحابة سواه فكانه فهم من الحديث المعني الثاني فعمل به وفهم
غيره المعني الاول فلم يفعلوا فعله فالمصير الي ما فعله الجماعة مع مساعدة المعني
الصحيح له اولي من المصير الي ما انفرد به واحد لمعني فهمه وفيه ضعف وهذا كما
نقول في تطويل الغرة في الوضو علي ما سياتي في موضعه ان شا الله تعلي فان ابا هريرة
رضي الله عنه ذهب اليه ولم ينقل عن غيره والله اعلم ٥ فصل فاذا ثبت ان
السواك سنة مستحبة فهو سبب من اسباب النظافة فمتي احتاج اليه المر فعله
سوا قل السبب المقتضي او اكثر وهو كغسل الثياب والاواني والاعضا للنظافة
مطلقا مستحب وقد كان السواك من اخلاق العرب وشمايلها قبل الاسلام وازداد
فيهم بحث علي ما ينطق به اشعارهم لكن يتاكد استحباب السواك في مواضع
اعتبرها الشرع الاول عند كل صلاة علي ما سبق من تفسير ذلك واستدل
كثير من اصحابنا علي ذلك بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال صلاة بسواك افضل
من سبعين صلاة بغير سواك هكذا اورده امام الحرمين في النهاية والغزالي في الوسيط
وهذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ وصاحب المهذب قال خير من سبعين
وهذا اللفظ يروي عن عمرة عن عايشة باسناد غير قوي قاله البيهقي وانما معناه

محفوظ في يروى عن عائشة رضي الله عنها وفي اسناده ضعف وذلك ان مداره على
محمد بن اسحق قال ذكر الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضل الصلاة التي بسواك على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا هكذا اخرجه
ابو بكر بن خزيمة في صحيحه الا انه قال ان صح الخبر قال وانما استثنيت صحة هذا الخبر من
الزهري وانما دلسه عنه وقال ابو بكر البيهقي هذا الحديث احد ما يخاف ان
يكون من تدليسات محمد بن اسحق بن يسار وانه لم يسمعه من الزهري ثم اورده من طرق
اخر وضعفها ولفظه في مسند البزار فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك
سبعين ضعفا واخرجه الحاكم ابو عبد الله في مستدركه وادعى انه صحيح على شرط مسلم
وهذا منه عجيب مع ان الامر فيه على ما ذكر ابن خزيمة ولهذا لم يوافقه من روى الحديث
عنه وهو البيهقي بل ضعفه بما تقدم والله اعلم قال البيهقي ورواه معاوية بن يحيى
الصدفي وليس بالقوي عن الزهري ولفظه تفضل الصلاة كذا اخرجه في شعب الايمان
عنه وقال تفرد به معاوية بن يحيى ويقال ان ابن اسحق اخذه منه ٥ الموضع الثاني عند كل صلاة
وضوء نص عليه صاحب الحاوي والامام والغزالي وغيرهم قال الغزالي في فصل
سنن الوضوء الاولى السواك ووقته عند الصلاة وان لم يتوضا وعند الوضوء وان
لم يصل قال الامام ينبغي لكل متوضي ان يستاك قال وكان شيخي يقول
ينبغي ان يستاك عند كل صلاة فان اخطاه ذلك فعند كل طهارة فان اخطاه ذلك
ففي اليوم والليلة مرة وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف ان السواك
مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما وفي موطا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
قال بعض شيوخنا هذا هو في موطا يحيى بن يحيى وغيره وهو في المغني مسند لا موقوف
والله اعلم قلت وذكر البخاري في باب الصيام من جامعه الصحيح بلا اسناد
وقال ابن خزيمة في صحيحه ثنا روح بن عبادة ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
قال ابن خزيمة وهذا الخبر في الموطا عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء قال ورواه الشافعي وبشر بن عمر الزهراني يعني عن مالك كرواية روح قال

البيهقي في كتاب المعرفة ورواه عبد الرحمن بن مهدي واسمعيل بن ابي اويس عن مالك
مرفوعا وروي عن القعنبي عن مالك موقوفا ومرفوعا قال محمد بن اسحق بن خزيمة
يشبه ان يكون مالك قد كان حدث به مرفوعا ثم شك في رفعه بعد فوقفه كما قال
الشافعي كان مالك اذا شك في الشي انخفض والناس اذا شكوا ارتفعوا واخرجه
الحاكم ابو عبد الله في مستدركه من حديث حماد بن زيد قال ثنا عبد الرحمن السراج عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وقال البيهقي في كتاب شعب الايمان
هذا حديث رواه مالك خارج الموطا مرفوعا ورواه في الموطا موقوفا والحديث في
الاصل مرفوع من غير هذا الوجه وهو في حديث سعيد بن ابي هلال عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع الوضوء ولنبين وهذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان يكون في معنى
قوله عند كل وضوء اي لامرتهم بالسواك مصاحبا للوضوء والثاني لامرتهم به كما امرتهم
بالوضوء فيكون موافقا للحديث السابق في اول المسئلة كما فرضت عليهم الوضوء
وقد بان معنى كل واحد من اللفظين ثم ان قوله عند كل صلاة وعند كل وضوء الكل من رواية
ابي هريرة فالظاهر ان معناهما واحد ومتقارب لان الصلاة تعقب الوضوء غالبا
والنفي باحدهما عن الاخر ووجهه عند الوضوء انه وقت تطهير الفم وتنظيفه بالمضمضة
والسواك ياتي على ما ياتي عليه المضمضة فشرع معها مبالغة في النظافة وان جمع بينهما
فيستاك عند الوضوء وعند الصلاة فزيادة نظافة وقد سبق من الكلام في هذا ما
فيه مقنع قال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم بانه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك كثيرة جدا منهم من يقول فيها مع
كل وضوء ومنهم من يقول فيها مع كل صلاة واستدل صاحب الحاوي على استحباب
السواك عند الوضوء بما جاء عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوضع له وضوءه وسواكه ولقايل ان يقول انما كان ذلك لاجل قيامه من النوم فانه
كان صلى الله عليه وسلم كلما قام من النوم استاك على ما سياتي بيانه فهذا من ذاك والله اعلم
الموضع الثالث القيام من النوم نص عليه صاحب الحاوي وصاحب الشامل

وافراده من قسم تغيير الفم وكان ذلك لما جاء فيه بخصوصيته من الحديث ٥
والامام والغزالي وصاحب المهذب ادرجوه في قسم تغيير الفم لانه نوع من
انواعه ٥ في الصحيحين عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواك وفي رواية لمسلم اذا قام ليتهجد وفي باب ابن حوبيه
للتهجد وفي مسلم ايضا عن عايشة في حديث طويل قالت كنا نعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شا ان يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضا ثم يصلي وفي سنن ابي داود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوضع له وضوؤه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وعنها ان النبي صلى الله عليه وضوء
وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا قال
ابو سليمان الخطابي في شرح كتاب البخاري الشوص دلك الاسنان عرضا
بالسواك وبالاصبع ونحوها ويقال ان الموص قريب منه ويقال بل الموص غسل
الشي في رفق ولين ٥ وقال في معالم السنن يشوص معناه يغسل يقال
شاصه يشوصه بمعنى واحد اذا غسله ٥ الموضع الرابع قراءة القران
ذكره صاحب الحاوي وافرده من قسم الصلاة وقال لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا
افواهكم بالسواك فانها مسالك القران وهذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ
وانما اخرج البزار في مسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر بالسواك
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي
قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه
فما يخرج من فيه شي الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقران رواه غير
واحد موقوفا على علي نقلته هكذا من كلام احكام عبد الحق الكبرى ٥ واخرج
البيهقي في السنن الكبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قال
امرنا بالسواك وقال ان العبد اذا قام يصلي اتاه الملك فقام خلفه يستمع للقران
ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرا اية الا كانت في جوف
الملك لم يزد البيهقي على هذا الموضع الخامس الازم وهو الجوع ذكره صاحب
الشامل من قسم تغيير الفم وبوب له البيهقي في سننه الكبرى بابا فقال باب

تاكيد السواك عند الازم به فقال روي جماعة عن زهير بن قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس قال اتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة
فتكلم احدهما فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه اخلافا فقال له اما تستاك
فقال بلى ولكني لم اطعم منذ ثلاث فامر رجلا من اصحابه فاواه وقضى حاجته الاخلاف
مصدر اخلف فوه اذا تغير وهو لغة في خلف فوه خلوفا حكاها الجوهري قال
الهروي ويقال نومة الضحى مخلفة للفم اي مغيرة قال وسال عمر رضي الله عنه الحرث
ما الدوا قال الازم يعني الحمية وامساك الاسنان بعضها على بعض ومنه سميت
السنة ازمة لانه يصيب الناس فيها مجاعة الموضع السادس القلح وهو
صفرة ووسخ في الاسنان قال الهروي هو صفرة تعلو الاسنان ووسخ يركبها
من طول ترك السواك وفي السنن الكبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تدخلون علي قلحا استاكوا وفي رواية ما لي اراكم تاتوني قلحا وقد سبق ايضا
من رواية ابنه العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم والقلح جمع اقلح وهو الذي يغشيه القلح
يقال قلح بكسر اللام فهو اقلح وجمعه قلح كسود فهو اسود وجمعه سود وقد ذكر السواك
عند اصفرار الاسنان صاحب المهذب وذكر الرافعي عند اصفرار الاسنان
الموضع السابع عند دخول البيت وهذا لم ار احدا تعرض له من اصحابنا المصنفين
في الفقه وهو ثابت في الحديث الصحيح في كتاب مسلم عن شريح بن هانئ قال سالت
عايشة قلت باي شي كان يبدا به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك قال
القاضي عياض معناه تكراره لذلك ومثابرته عليه وانه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على
المرة الواحدة بل على المرار المكررة قال وخص بذلك دخوله بيته لانه مما لا يفعله ذوو
المروات بحضرة الناس ولا يجب عمله في المسجد ولا في مجالس الحفل قلت وهذا معنى
معنى حسن وهو مقوي لما اخترناه لكراهة ما يفعله عوام الناس من استصحابهم السواك
الى المساجد واستعماله فيها عند افتتاحهم لكل صلاة من فرض ونفل وبعد كل ركعتين من
التراويح على ما سبق تقريره وعندي لهذا الحديث معنى زايد على ما ذكره القاضي وهو
من باب الادب وحسن العشرة مع الاهل فانه في مدة غيبته عن منزله ربما حدث بفيه
نوع ما بسبب غبار ونحوه فيستحب اذا دخل منزله ان يستاك لذلك اذ ربما حصل

مضاجعة مع الاهل او تقبيله او مسارة بكلام ونحوه وطيب رائحة الفم من اهم شي في
الدنو من الناس ومجالستهم قال صاحب التقريب يشبه ان يكون المعنى في السواك
كالمعنى في الامر بغسل يوم الجمعة والاعياد لئلا يؤذي بريحه احدا وكالوضوء لكل صلاة
وان لم يحدث حدث لان جميع ذلك يجتمع المعنى في انه للتعشي وازالة الاذى عن الجار والجليس ٥
الموضع الثامن تغير الفم مطلقا باي سبب كان التغير من اكل او ترك اكل
او نوم او امساك عن كلام اذ يلزم منه انطباق الشفتين وهو سبب من اسباب تغير
الفم ولاجله كان النوم مغيرا فان الفم كلما انفتح دخل الهوا الى الفم وخرج النفس ولم
يختنق فيه الرائحة المتصعدة من بخار المعدة ٥ قال صاحب النهاية مهما تغيرت رائحة
الفم باكل طعام له رائحة كريهة او نوم او طول ازم استحببنا الاستياك وان لم يرد
الصلاة ولا طهارة ٥ وقال صاحب التهذيب السواك مستحب في عموم الاحوال
وهو في حالتين اشد استحبابا عند القيام الى الصلاة وان لم يكن الفم متغيرا او عند تغير
الفم وان لم يرد الصلاة قلت صدق رحمه الله وجميع ما ذكرنا من الاحوال الثمانية
لا يخرج عن هاتين الحالتين الا ان بعضها امس بذلك من بعض واشد مناسبة فان
الاستياك للصلاة وقراءة القران والوضوء كالشي الواحد على ما سبق فان قراءة القران
حاصلة في الصلاة وفيها ورد الخبر والوضوء يستعقب الصلاة غالبا وباقي الاحوال
مندرجة تحت تغير الفم وان اختلفت الاسباب من نوم وازم وقلح وغير ذلك وكذا
ما توهم فيه التغير بسبب الغيبة عن المنزل ٥ واستدل صاحب الحاوي على استحباب
السواك عند تغير الفم بقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضات للرب
والغزالي استدل به على كونه من سنن الوضوء ولا دلالة له على ذلك وانما استفيد من هذا
اللفظ كونه سنة ومستحبا للشارع في وقت الحاجة اليه واجدر الاوقات به زمان
تغير الفم وهذا الحديث اخرجه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما
من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقال صاحب شرح السنة هذا
حديث حسن ذكره البخاري في جامعه بلا اسناد فقال قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم واخرجه البيهقي في سننه كذلك واخرجه في شعب الايمان من طريق الخليل بن
مرة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك

مطهرة للفم مرضاة للرب مفرح للملائكة يزيد في الحسنات وهو من السنة يجلو
البصر ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم ويصحح المعدة
قال البيهقي تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث ٥ فصل
الصايم وغيره سوا فيما يرجع الى استحباب السواك في المواضع المقدم ذكرها فان
النصوص التي اتينا بها شرعية السواك مطلقة وعامة فتشمل الصايم وغيره وتعم
جميع الازمان فان قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاه ومع كل وضوء عام شامل
قال ابو بكر بن المنذر اختلفوا في السواك للصايم فرخص في السواك
بالغداة والعشي للصايم النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك واصحاب الراي
وروينا الرخصة فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ورخص في السواك اول النهار
للصايم وكره ذلك اخر النهار الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وروي ذلك عن عطا
ومجاهد قال الخطابي وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول الاوزاعي قلت وسياتي
عن ابن عمر مثل ما اتى عن ابيه رضي الله عنهما انه كان يستاك وهو صايم قال صاحب
التقريب وعلى اباحة السواك للصايم قول الفقها في الجملة وان كان مالك كرهه
اذا كان رطبا واما ابو حنيفة فقال لا باس بالسواك الرطب للصايم في الفريضة
بالغداة والعشي واما الشافعي فانه استحبه ولم يكرهه اول النهار وكرهه بالعشي
لما احب من استبقا الخلوف الذي حمد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
ولا اكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره واكرهه بالعشي لما احب من خلوف
فم الصايم قال صاحب الحاوي يكره للصايم ان يستاك عشيا من زوال الشمس
الى غروبها ولم يحده الشافعي بالزوال وانما ذكر العشي فحده اصحابنا بالزوال فاما
السواك غدوة الى قبل الزوال فجايز وحكي عن مالك وابي حنيفة جوازه قبل الزوال
وبعده قال صاحب التقريب وذهب المزني الى ان السواك بالمضمضة
لا يكره للصايم غدوا ولا عشيا وقال امام الحرمين استعمال السواك في النصف الاول
من النهار الى زوال الشمس حسن على شرط التحفظ من تحري خلاله او ازدراد شظيه فاذا
زالت الشمس لم نر استعمال السواك استبقا للخلوف ولا فرق بين صوم التطوع والفرض
قلت وانما يحسن اول النهار لان تغير الفم لا ينسب فيه الى الصوم بل الى النوم

وابن عمر وعايشه

والحماما ان نعشاه وتستحق والظاهر من التغير من الزوال انه من اثار الصوم فهذا
وجه الفرق بينهما الا ان الظاهر جواز السواك مطلقا لما تقدم من النصوص الشاملة
فمن ادعى تخصيصها فعليه البيان وقد رويت احاديث لكل واحد من المذهبين فنذكرها تنبيه ها
ونبين وجوه الاستدلال من الطرفين ويظهر الحق بعون الله تعالى استدل من استحب
السواك للصايم مطلقا بما في سنن ابي داود وجامع الترمذي وغيرهما من حديث سفيان
الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي لفظ ابي داود وقال
الترمذي يتسوك وهو صايم وفي الباب عن عايشة حديث عامر حديث حسن والعمل على
هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصايم ع باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك
للصايم بالعود الرطب وكرهوا له السواك اخر النهار قال ولم ير الشافعي بالسواك
باسا اول النهار واخره وكره احمد واسحق السواك آخر النهار قلت ما حكاه عن الشافعي
غريب جدا ولعله قول قديم رجع عنه قال صاحب شرح السنة والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم لا يرون باسا بالسواك اول النهار واخره الا ان قوما كرهوا ان يستاك
بالعود الرطب قال البيهقي عاصم بن عبيد الله غير قوي قلت هو عاصم بن عبيد الله
بن عاصم بن عمر بن الخطاب استوفينا ما قيل فيه في ترجمته في تاريخ دمشق وقد قال
فيه احمد بن عبد الله العجلي هو مدني لا باس به ٥ واخرج ابو بكر بن خزيمة هذا الحديث
صحيحه ثم قال وانا بريء من عهدته عاصم سمعت محمد بن يحيى يقول عاصم بن عبيد الله ليس
عليه قياس وسمعت مسلم بن الحجاج يقول سالنا يحيى بن معين فقلنا عبد الله بن محمد
بن عقيل احب اليك ام عاصم بن عبيد الله قال لست احب احدا منهما ٥ قال ابو بكر
كنت لا اخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب ثم نظرت فاذا شعبة والثوري
قد رويا عنه وعن بن شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وهما اماما اهل زمانهما قد رويا
عن الثوري عنه وقد روى عنه مالك خبرا ع غير الموطا وقال ابو بكر ع اول
الباب وهو باب الرخصة في السواك للصايم واخبار النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يستثن مفطرا دون صايم فيها دلالة
على ان السواك للصايم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر قلت وهذا ماخوذ

من قول البخاري رحمه الله في صحيحه باب السواك الرطب واليابس للصائم قال
ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا
احصي او اعد وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب ٥ وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه انتهى كلامه ٥ واما حديث
عائشة الذي اشار اليه الترمذي فاخرجه البيهقي في سننه من حديث مجالد عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم السواك
قال البيهقي مجالد غيره اثبت منه قلت واخرجه غيره من حديث يزيد بن هارون
عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
السواك للصائم قال انه من اطيب خصاله الحديث ٥ قال البخاري السري بن اسمعيل الهمذاني
الكوفي عن الشعبي منكر الحديث ٥ قال يحيى القطان استبان لي كذبه في مجلس
وقال النسائي هو متروك الحديث ثم اسند البيهقي عن ابي اسحق ابرهيم بن عبد
الرحمن ويقال ابن بيطار الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما الاحول عن السواك
للصائم فقال لا باس به فقلت برطب السواك ويابسه فقال اتراه اشد رطوبة من
الماء قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سالت
عاصما الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه
قال نعم قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم بن حبان هذا الحديث لا اصل له من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وابرهيم هذا يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز
الاحتجاج بها ٥ قال ابو احمد بن عدي ابرهيم هذا عامة احاديثه غير محفوظة
وقال البيهقي حديث يبلغ عن عاصم الاحول بالمنكر لا يحتج به ثم اسند البيهقي عن
عن زياد بن حدير قال ما رايت احدا ادأب سواكا وهو صائم من عمر وعن نافع عن ابن عمر
انه كان يستاك وهو صائم اجاب صاحب الحاوي عن حديثي عامر وعائشة
بانه محمول على ما قبل الزوال ولا يشك ان ذلك على خلاف الظاهر من ذلك الاطلاق فلا

يعدل عنه الا بدليل راجح والشان فيه استدل اصحابنا بما في سنن الدارقطني عن
ابي عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال مولاه وقد شهد مع علي صفين عن علي
رضي الله عنه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم
تيبس شفتاه بالعشي الا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة وفي رواية لا يستاك الصائم
بالعشي ولكن بالليل فان يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة وعن كيسان
عن عمرو بن عبد الرحمن بن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخرجهن البيهقي
في سننه وقال قال علي بن الدارقطني ابو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي
غير معروف قلت والاول مع ضعفه موقوف فلا يترك ظاهر الاحاديث
المتقدمة بمثل هذا وفي سنن البيهقي ايضا عن عطا عن ابي هريرة قال لك السواك
الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قلت ما قاله في السواك
موقوف عليه ثم هو مخالف لما قاله اصحابنا ان الضبط بالزوال وابو هريرة ضبطه
بالعصر وكانه علم ان بعد العصر لم يبق صلاة فانه وقت كراهة الى غروب الشمس
وقد جاء في الخلوف ما ذكر وهو حديث صحيح فلم ير تفويته باستياك لغير صلاة
والذي اعتمد عليه الشافعي رحمه الله ما تقدم من قوله والوجه بالعشي لما احب من خلوف
فم الصائم فكانه اشار الى قول ابي هريرة هذا وقد تقدم من قول صاحب الحاوي
ان الشافعي لم يضبطه بالزوال وانما ذكر العشي فحد اصحابنا بالزوال قلت ولو
حدوه بالعصر لكان اولى للمعنى الذي ذكرته وموافقة لقول ابي هريرة هذا ابلغ
الشافعي فما اظنه اراد غيره والله اعلم قال صاحب الحاوي الخلوف وما
هذه صفته يجب ان يكون مستحبا فازالته مكروهة قال ولانها رائحة تولدت من
عبادة فجاز ان يكره قطعها اصله غسل دم الشهيد قال صاحب المهذب
ولانه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء وكان بعض شيوخنا
يقول ترك السواك لمثل هذا مشكل فان الخلوف وان كان اطيب عند الله من ريح
المسك فان السواك له عند الله مرتبة وفضيلة وان كان لم يبين لنا مقدارها فلا
يجوز ان تفوت الا لمصلحة راجحة عليها وليس في حديث الخلوف ما يدل على الرجحان

بل على فضيلته في نفسه وقد حصلت بوجوده فاذا استعمل السواك حصلت الفضيلتان
وقلت انا في تقرير ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من ذلك قد ثبت ان الشارع
امر بترك غسل الشهيد وغسل الميت واجب وعلل ترك الغسل بقوله انه يبعثه
يوم القيمة وجرحه يثعب دمًا اللون لون دم والريح ريح المسك فامر بترك الغسل
الواجب استبقا لرايحة يوم القيامة مثل رايحة المسك فلان يؤمر بترك السواك
الذي هو سنة استبقا لما رايحته اطيب عند الله من ريح المسك كان ذلك اولى وهذا
قياس حسن واستنباط لمعنى بديع والله اعلم الا انه يحتمل الجواب عنه بان يقال
الشهيد انقطعت عنه احكام التكليف ولم يبق له عبادة فبقي عليه اثر هذه العباده
يلقى الله تعالى بها بخلاف الصايم والدليل عليه انه من جرح في سبيل الله ولم يمت
لا يؤمر بابقا اثر الدم عليه بل يؤمر بغسله لتصح صلاته وان كان من جملة من يندرج
تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله الا جا يوم القيامه وجرحه
يثعب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك واما انه مامور بالمضمضه وهي وان لم
تكن مزيلة لهذا الخلوف فهي مقللة له ولو كان ابقاوه في الدنيا مطلوبًا لمنع من تقليله
كما منع من ازالته وايضا فانه ما ازال اثر عبادة الا بفعل عبادة وهي السواك ولعلها
عند الله تعالى اعظم مرتبة من الخلوف قال ابو محمد بن حزم الخلوف خارج من
الحلق وليس في الاسنان والمضمضه تعمل في ذلك عمل السواك ولا فرق وقد حض
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلاة ولم يخص صايمًا من غيره فالسواك سنة
للعصر والمغرب وساير الصلوات وقال ابو بكر بن المنذر قال علماونا
السواك لا يزيل الخلوف والسواك مطهر للفم فلا يجوز للصايم كالمضمضه لا سيما
وهي رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك وانما مدح النبي صلى الله عليه وسلم
الخلوف نهيًا للناس عن تقذر مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لا نهيًا للصوام
عن السواك والله غني عن وصول الرايحه الطيبه اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد
استبقا الرايحه وانما اراد نهي الناس عن كراهيتها قال وهذا التاويل اولى
لان فيه اكراما للصايم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتناول قلت وهذا
معنى ظاهر واقع في كلام الفصحا فقد ذكرنا في التاريخ الكبير في ترجمة عايشه

بنت طلحة ان زوجها مصعب بن الزبير لما رجع من سفر ظفر فيه دخلت عليه تهنيه
فاهوت اليه فعانقته فقال معذرة اليد من سهك الحديد فقالت هو اطيب من
ريح المسك فان قالوا عبادة تعلقت بالفم فجاز ان يكون للصوم تاثير في منعها كالمبالغة
في المضمضة والاستنشاق وجوابه بالقلب وهو ان تقال عبادة تعلقت بالفم
فلم يكن للصوم تاثير في منعها كالمضمضة ويخالف المبالغة لانها يخاف منها سبق
الما فيحصل الافطار والسواك لا يخاف منه ذلك قال صاحب الحاوي فاما
السواك بالعود الرطب فقد كرهه مالك واحمد واسحق لانه يحلب الفم فحرم كالعلك
وذهب الشافعي وابو حنيفة والفقها الى جوازه بالعود الرطب واليابس كغير
الصايم وليست رطوبة العود باكثر من رطوبة الماء في المضمضة ولم يمنع الصايم
منها فكذلك رطوبة العود فاما العلك فانما حرم لانه يدعو الى الفي ويورث العطش
ويحلب الفم ه وفي كتاب الامالي لابي الفرج عبد الرحمن السرخسي ان مالكا قال
ان استاك بشي رطب فلا يجوز لان رطوبته اذا امتزجت بريقه وبما يكون سببا
لفساد صومه قلنا ما كون العادة ما زاد الريق في حال استعمال السواك
واذا قذف ريقه كما هو العادة فقد امن فساد الصوم فان قلت ما معنى
كون الخلوف اطيب من ريح المسك قلت قال بعض شيوخنا اي افضل عند
الله واقرب الى رضاه وارجح في الميزان من ريح المسك الذي يستعمل لدفع الرايحة
الكريهة طلبا لرضى الله تبارك وتعالى حيث يومر بمجانبة الرايحة الكريهة وملابسة
الرايحة الطيبة كما في المساجد وفي الصلوات وغيرها وقال القاضي حسين
في تعليقه للطاعات في الاخرى ريح تفوح فرايحة الصيام فيها بين العبادات
كالمسك في ما بين جميع الطيب في الدنيا لان اطيب الطيبات المسك وكذلك
اطيب الطيبات ريح الخلوف من بين سائر العبادات وروي ان اهل الجنة
لما دخلوها فشموا رائحة يقولون يا ربنا ما هذه الريح التي لم نشم مثلها فيقول
رايحة افواه الصوام قلت وفي صحيح مسلم وغيره تصريح بان اثر ذلك
يظهر يوم القيامة فانه قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصايم فرحتان اذا افطر

فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه ٥ واخرج ابن خزيمة في صحيحه حديث
يحيى بن زكريا بطوله وفيه وامركم بالصيام ومثل ذلك مثل رجل في عصابة
معه صرة مسك فكلهم يحب ان يجد ريحها وان الصيام اطيب عند الله من ريح
المسك ويجوز ان يكون المراد منه ان مات وهو صايم يبعث يوم القيامة وخلوفه
في فمه اطيب من ريح المسك كما جاء في الشهيد وفي الحاج الذي وقصت به
راحلته حين امر ان لا يخمر راسه ولا يقرب طيبا وقال انه يبعث يوم القيامة
ملبيا والله اعلم قلت ـــــ فالذي اخترناه في هذه المسئلة من ان الصايم
لغيره فيها يرجع الى السواك مطلقا في اول النهار واخره قد نقله عن الشافعي
مثل الحافظ ابي عيسى الترمذي في جامعه والذي نقله الفقها عن الشافعي
انه كره له السواك اخر النهار قد نزلناه على وفق ما روي عن ابي هريرة انه امر
بالسواك عن السواك بعد صلاة العصر ولم يحل الشافعي بالزوال على ما نقل
صاحب الحاوي وانما ذكر العشي فنزل على ذلك وقد بينا مناسبته والله اعلم ٥
مسئلة في باب خصال الفطرة العشر في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان وفي رواية الاختتان
والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفيه ايضا عن
وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد
الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
قال ـــ زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال
وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجا وفي مسند ابي عوانة وانتقاص الماء يعني الاستنجا
بالماء ٥ واخرجه ايضا ابو داود في سننه وزاد باسناده عن عمار بن ياسر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه
لم يذكر اعفا اللحية وزاد والختان وقال ـــ والانتضاح ولم يذكر انتقاص الما
يعني الاستنجا قال ـــ ابو داود وروي انه عن ابن عباس وقال خمس كلها

في الراس ذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفا اللحية والحديث الاول عن ابي هريرة خمس من الفطرة
وقد اخرج البخاري ايضا والخمس التي في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص
الشارب والفرق واعفا اللحية وقيل ان هذه العشر هي الكلمات التي ابتلى بها ابرهيم
ربه ولا بد من الكلام عليهن واحدة واحدة ثم يتبع ذلك ما يلتحق به ويناسبه من النظافة
والزينة كغسل الجسد والشعر وتنظيف الاذنين والمنخرين ودخول الحمام والكلام في
الاكتحال والادهان والاختضاب وتقصير شعر الراس وحلقه وغير ذلك وهذه الخصال
المذكورة انها من الفطرة جميعها سنن موكدة مندوب اليها وذهب بعض العلماء الى وجوب
بعضها كما سياتي وقال ابو بكر بن العربي في شرح الموطا والذي عندي ان جميعها
واجب وان الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين فكيف من جملة المسلمين قلت فيها
ما قد نص الشارع على انه غير واجب وهو السواك على ما سبق شرحه ومثل هذه الاشيا
التي مقصودها مطلوب للتخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود امر ايجاب الشارع فيها
اكتفاء بدواعي الانفس فمجرد الندب اليها كاف وهذا ظاهر وله نظاير كثيرة والله اعلم ۞
فصل في شرح الفطرة المذكورة في هذا الحديث قال ابو سليمان الخطابي فسر
اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبيا
الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابرهيم صلوات الله
عليه وذلك قوله عز وجل واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امر
بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدى بك ويستن
بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله عز وجل ثم
اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة
قلت اصل الفطرة الخلقة المبتداة ومنه فاطر السموات والارض اي المبتدي
خلقهن وكل مولود يولد على الفطرة اي على ما ابتدا الله تعالى خلقه عليه من سعادة وشقاوة
وقيل هو اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ومعناها ان كل احد لو ترك
من وقت ولادته وما يوديه اليه عقله ونظره لاداه ذلك الى الدين الحق وهو التوحيد
دين الحنيفية فلهذا قال فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله اي كن على الصفة التي فطر
الله الخلق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اشارة الى هذا

ثم عقبه بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ثم عبر عن السنة بالفطرة على معنى ان هذه
الاشيا اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله الخلق عليها واستحبها لهم وارادها
منهم وامرهم بها ليكونوا على احسن الصفات واشرفها صورة فان قلت ما اعراب
قوله خمس من الفطرة وعشر من الفطرة فان ظننته مبتدا فقد ابتدات بنكرة ولا يصح
الابتدا بها الا باحد امور معلومة عند اهل العربية في الامر الذي يسوغ ذلك هنا قلت
هو صفة لموصوف محذوف ذلك الموصوف هو المبتدا وحذف للعلم به وقوله من
الفطرة خبره والتقدير خصال خمسة وخصال عشر من الفطرة ثم فسرها على تقدير
هي هذا وهذا على حذف المبتدا من الجملة الثانية ويجوز ان يكون ابتداه من الخصال كانه قال
خصال خمس الختان وهذا وهذا من الفطرة ويجوز ان يكون من الفطرة صفة خمس والخبر
محذوف تقديره مما شرع لكم وامرتم به خمس من الفطرة على ان ابا اسحق الزجاج قد نص
في كتاب معاني القران في قوله تعالى في سورة يس واية لهم الارض ان اية مبتدا
ولهم الخبر فاذا صح هذا صح ان يقال خمس مبتدا ومن الفطرة خبره ويؤيده رواية
من روى فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر فاذا تقرر هذا عدنا الى بيان
هذه الخصال وقد حصل لنا من مجموع الروايات المتقدمة اثنا عشر خصلة نصفها
في الراس والوجه ونصفها في باقي البدن اما التي في الراس فالفرق والاستنشاق
والمضمضة والسواك وقص الشارب واعفا اللحية واما التي في باقي البدن فنتف
الابط وتقليم الاظفار وغسل البراجم والاستحداد والاستنجا بالماء والختان ۝
فليقع البيان لها على هذا الترتيب تقديما للاعلى على الاسفل ۝ اما الفرق فالمراد
به فرق شعر الراس على ما هو معروف لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره وفي شروط
عمر رضي الله عنه على اهل الذمة ان لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين وهو
تابع لاكرام شعر الراس بالغسل والتنظيف والدهن والترجيل ونحو ذلك مما هو مامور به
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف
في المسجد يدني راسه الى عايشة في حجرتها فترجله وفي رواية فتغسله وهي حايض والحديث
في الصحيح ۝ وفي كتاب ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان له شعر فليكرمه ۝ وعن جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلى الله عليه

ورای رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان يجد هذا ما يسكن به شعره وراى رجلا
اخر عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل ثوبه ٥ وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اذا اردت ان افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه
وارسلت ناصيته بين عينيه ٥ وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته
ثم فرق بعد واللفظ لمسلم ٥ وقال البخاري فيما لم يؤمر فيه بشيء وقال ثم فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ وفي موطا مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك ابو عمر بن عبد البر
في التمهيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخضبوا وافرقوا وخالفوا
اليهود وقال في اسناده اسناده حسن كلهم ثقات ٥ واما الاستنشاق والمضمضة
فهما غسل المنخرين والفم وتنقيتهما مما فيهما من الاوساخ ويستحب المبالغة فيهما الا الصايم
واستوفى الكلام في اختلاف العلماء في وجوبهما في طهارتي الحدث الاكبر والاصغر في
باب صفة الوضوء من هذا المذهب والمراد بهما في حديث الفطرة انهما يستحبان في غير
الطهارتين في كل وقت تدعو الحاجة اليه الى تنظيفهما وهو مثل ما تقدم في السواك
وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان
له دسما ٥ وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا ٥ واما السواك فقد تقدم الكلام فيه وهو
لسن جميع الفم قال صاحب الحاوي يستاك عرضا في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر السواك
على اطراف اسنانه واطراف اضراسه ليخلو جميعها من الصفرة والتغير ويمر على سقف
حلقه امرارا خفيفا ليزيل الخلوف عنه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشوص فاه
بالسواك ولنـــــــــ ويمر السواك على لسانه وفي الصحيحين عن ابي موسى قال دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه ٥ وفي مراسيل

ابي داود عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا
مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا وروي مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك قال الماوردي ويكره ان يستاك طولا من اطراف اسنانه الى عموده
لما فيه من ادماء اللثة وافساد العمور قال ويستحب ان يستاك بالاراك فان
تعذر فبعراجين النخل فان تعذر استاك بما وجد ويختار ان يكون العود الذي يستاك به
نديا اي يابسا قد ندي بالماء ولا يكون يابسا فيجرح ولا رطبا فلا ينقي قال فلو لف
على اصبعه خرقة خشنة وامرها على اسنانه فمن ازال الصفرة والخلوف فقد اتى بسنة
السواك نص عليه الشافعي لانه يقوم مقام العود في الانقاء وقال صاحب الشامل
يستحب ان يستاك بعود لين بين العودين ينقي ولا يجرح اللثة ويجوز ما قام مقامه
من خرقة خشنة ينقي وذلك السعد والاشنان فان استاك بيده لم يجزه لانه
لا يسمى سواكا وفيما قال الشيخ نصر المقدسي لو استاك باصابعه صح وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاصابع كافية في السواك قلت اخرج
البيهقي هذا الحديث في سننه عن انس وضعفه ولفظه يجزي من السواك الاصابع
وفي رواية تجزي الاصابع مجرى السواك وفي اخرى الاصبع يجزي من السواك وفي
اخرى انه قال لرجل اصابعك سواك عند وضوئك تمرها على اسنانك قال
الشيخ نصر وافضل ما تسوك به الانسان الاراك لانه ما قد استعملته العرب ومدحته
بالاشعار فاذا عدم الاراك فالنخل وما جرى مجراه قال ابن عبد البر والاثار في
السواك كثيرة جدا وكان سواك القوم السواك والبشام وكل ما يجلو الاسنان ولا
يؤذيها ويطيب نكهة الفم جاز الاستياك به قلت الاستياك استعمال السواك
لان صورته ما يفعله بالمسواك مثل صورة ما يفعله بالسكين ونحوها اذا احدها
وقال الجوهري استن الرجل بمعنى استاك وسننت السكين احددته والمسن
حجر يحد به قلت فلما امر الشرع بالسواك توجه ذلك الى ما كانت العرب تفعله
واكثر ما ذكره في اشعارها من ذلك الاراك والاسحل والبشام وقد جاء في الحديث
الاستياك بعراجين النخل ومن ابيات الحماسة
تخيرت من نعمان عود اراكة لهند ولكن من يبلغه هندا وقال عمر بن ابي ربيعة

اداءي لم تستك بعود اراك تنخل فاستاكت به عود اسحل فدل هذا على ان عود الاراك
مقدم عندهم على الاسحل له شيئا وقال اخر
وجلا البشام يبردها والاسحل ٥ قال الشيخ ابو الفتح المقدسي رحمه الله في السواك
عشر فوايد مطهر للفم مرضات للرب ويزيد في فصاحة الرجل ويشد اللثة ويفتح
المعدة ويذهب الصفرة والقلح ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويزيد في الحفظ ويحل
عقد اللسان وقال في موضع اخر مصفي الذهن موضع قوله يزيد في فصاحة الرجل
قال صاحب النهاية يبدو بالسواك على ظاهر اسنانه عرض الوجه وطوله فان اقتصر
على احدى الجهتين فينبغي ان يستاك في عرض الوجه ٥ وقال صاحب الحاوي ما معناه
جلا اسنانه بالحديد او بردها بالمبرد فمكروه لامرين احدهما انه يذهب الاسنان ويفضي
الى تكسيرها والثاني انها تخشن فتتراكب الصفرة والخلوف فيها ولذلك لعن النبي صلى
الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة وهي التي تبرد اسنانها بالمبرد قلت ستذكر
هذا الحديث وتبين ما فيه في فصل من فصول اخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واما
قص الشارب فقد ثبت عنه في صحيح مسلم بعبارتين احدهما احفوا الشوارب
والاخرى جزوا الشوارب والقص والجز معلومان والاحفا المبالغة في ذلك يقال
احفا شاربه وراسه اي الزق جزه ببشرته فهو بمعنى الاستقصا والاستيصال ٥
وروي ايضا انهكوا الشوارب اي بالغوا في جزها ٥ واخرج النساي من زيد
بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ من شاربه فليس منا وفي سنن ابي
داود عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي
فقصه على سواك او قال اقصه على سواك قيل معناه على اثر سواك اي بعد ما يتسوك
وفي سنن البزار عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه
طويل فقال ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه وفي
اسناده ضعف وحديث المغيرة هذا معناه والله اعلم ويدل عليه ان في
سنن البيهقي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا طويل
الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وعن
ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال

انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم في العوهم قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته
فيجزها كما يجز الشاة او يجز البعير وعن عبيد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد
الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وابن
الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ٥ وعن شرحبيل بن مسلم الخولاني
قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون
لحاهم ~~في العوهم قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة او يجز البعير~~
وعن عبيد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع
بن خديج وابا اسيد الانصاري وابن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق
وعن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها ابو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر
وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب الكندي كانوا
يقصون شواربهم مع طرف الشفة وقد نظر بعض التابعين الى رجل احفى شاربه
فقال اذكرتني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزالي في كتاب الاحيا
ولا باس بترك سبالته وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر وغيره لان ذلك لا يستر
الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه ٥ قال وكره بعض العلماء الحلق
وراه بدعة ٥ وفي سنن ابي داود عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة وفي
تعليق ابي حامد الاسفرايني قال مالك السنة ان يقص الشارب فان حلقه ادبته
بالدرة وفي سنن البيهقي عن الاويسي قال ذكر مالك بن انس احفا بعض الناس شواربهم
فقال مالك ينبغي ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاحفا
ولكن يبدي حرف الشفتين والفم قال مالك بن انس حلق الشارب بدعة ظهرت
في الناس قال البيهقي كانه رحمه الله حمل الاحفا المامور به في الخبر على الاخذ من الشارب
بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق دون الاحفا والوهم وقع من الراوي عنه في انكار
الاحفا مطلقا والله اعلم قال ومن ذهب الى الحلق زعم انه داخل في جملة امره
بالاحفا قلت وقد ظهر في زماننا طايفة يحلقون لحاهم وحواجبهم مع حلق
روسهم والله المستعان ٥ وفي صحيح مسلم نا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان

عن ابي عمران الجوني عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال العقيلي في حديث
جعفر نظر قال ابو عمر بن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء
حفظه وهذه غلطة قلت ورواه عن ابي عمران الجوني ايضا صدقة بن موسى
الدقيقي البصري ولكنه ضعيف وقال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابو داود وقال الاول اصح قال القاضي عياض ومعنى الحديث انما هو حد لاكثر
ذلك والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه عند العلما الا انه اذا كثر
ذلك وطال من شارب او ظفر او شعر ابط وغيره قصه وازاله واخرج البيهقي في
شعب الايمان باسناد فيه من يجهل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم
اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة ووجدت في بعض الكتب   يروح م
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل راى له شاربا طويلا خذ من شاربك فانه
انقى لطعامك وشرابك واشبه بسنة نبيك وابعد عن الجذام وابرا من [illegible] والله اعلم
واما اعفا اللحية ففي صحيح مسلم اعفوا اللحى خالفوا المشركين وفي اخرى ارخوا
اللحى خالفوا المجوس وفي البخاري وفروا اللحى قال ابو عبيد اعفا اللحى ان
توفر وتكثر يقال عفا الشي اذا كثر وزاد واعفيته انا وعفيته وعفا اذا درس وقيل
وهو من الاضداد قال الخطابي اما اعفا اللحية فهو ارسالها وتوفيرها كره لنا
ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب
فندب النبي صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال عفا الشعر
والنبات اذا وفا وقد عفوته واعفيته لغتان قال القاضي عياض يكره قصها
وحلقها وتحريقها وقد جا الحديث بذم فاعل ذلك وسنة بعض الاعاجم حلقها وجزها
وتوفير الشوارب واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها
وتحليتها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد
فمنهم من لم يحدد الا انه لا يتركها لحد الشهرة وياخذ منها وكره مالك طولها ومنهم من حدد
بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة واما الشارب
فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه بظاهر قوله احفوا وانهكوا وهو

وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك
وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه وذهب هولا
الى ان الاحفا والجز والقص بمعنى واحد وانه لا ياخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف
الشفة ٥ قال وذهب بعض العلما الى التخيير في الفعلين قلت وفي
الترمذي من وجه ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها زاد غيره بالسوية وروي من وجه اخر
ضعيف عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احدكم
من طول لحيته ولكن من الصدغين ويستحب اكرام شعر اللحية كما سبق في شعر الراس
والاكثار من الغسل والترجيل والدهن والتطييب وغير ذلك من اسباب النظافة وياتي
في شعر الراس واللحية كلام كثير فيما بعد والله اعلم ٥ واما نتف الابط فقد ورد ايضا
بلفظ اخر وهو نتف الرفغين يعني الابطين لا رفاغ المغابن اصول الافخاذ والارفاغ
الواحد رفغ بفتح الراء وضمها ٥ قال ابو حامد الغزالي يستحب نتفه في كل
اربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعود في الابتدا نتفه فاما من تعود الحلق
فيكفيه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا يجتمع الوسخ
في خللها ويحصل ذلك بالحلق قلت قد سبق في حديث انس ان التحديد
بالاربعين المراد منه ان لا يتجاوز ذلك فهو اعلى مدة يترك فيها فان ازاله قبل ذلك
فهو اولى متى ما دعت الحاجة الى ازالته فانه اذا وجد شعر الابط لزمه رايحة كريهة من
صنان الابط فيستحب تعاهد الابطين بالغسل وتنقيته الشعر واستعمال ما به
تنقطع الرايحة من المرتك او ماله رايحة طيبة من ادوية ذلك وفي النتف عسر على كثير
من الخلق فالاولى باوليك الحلق وهو الذي كان الامام الشافعي رحمه الله يفعله قال
الحافظ ابو محمد بن ابي حاتم صاحب كتاب الجرح والتعديل في كتاب اداب الشافعي
رحمه الله نا يونس بن عبد الاعلى قال رايت الشافعي يوما وقد اخرج يديه من جيبه
والحجام يحلق الشعر الذي على ابطه ويخرج احدى يديه فيحلق ثم يردها قال
وسمعت يونس يقول اعتذر الينا الشافعي من هذا وقال قد علمت ان السنة في نتف
الابط ولكني لا اقوى على الوجع ٥ وقيل لاسحق بن راهويه نتف الابط احب اليك ام نورة

ما لم تنمه ان قدر ۝ واما تقليم الاظفار فمعروف تقال قلمت ظفري وقلمت اظفاري
شدد للكثرة قال الغزالي قلمها مستحب لبشاعة صورتها اذا طالت ولما اجتمع فيها
من الوسخ ثم قال ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء اما لانه لا يمنع وصول
الماء او انه يتساهل فيه للحاجة لاسيما في اظفار الرجل وفي الاوساخ التي تجتمع على البراجم ۝
وظهور الارجل والايدي للعرب واهل السواد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم
بالقلم وينكر ما تحت اظفارهم من الاوساخ ولم يامرهم باعادة الصلاة ثم اخذ يذكر
ترتيب الاصابع في القلم فذكر انه يبدا باليدين قبل الرجلين ويبدا باليمين من القبيلين
وبالمسبحة من اليمين فهو اشرف الاصابع لاختصاصها بالاشارة الى التوحيد
ثم يقلم ما على يمينها والى الاصبع الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم ينتقل الى خنصر
اليسرى وما يليها الى ان يفرغ من ابهامها ثم يختم بابهام اليمنى ثم يبدا بخنصر الرجل
اليمنى اذ لا مسبحة في الرجل ثم يقلم ما يليها الى ان يختم بخنصر اليسرى قلت وروي
في حديث من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا ۝ وفسر ابو عبد الله بن بطة الحنبلي
بانه يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بابهام اليسرى
ثم البنصر ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة فهذه هيئة اخرى في ترتيب الاصابع عند القلم غير
الهيئة التي ذكرها ابو حامد والامر في ذلك اوسع اذ لم يصح في ترتيبها شي ثم اذا
قلم اظفاره او قص شاربه او اخذ من شعر راسه او لحيته على ما سبق بيانه
ماذا يصنع به روي حديث من طريق ضعيف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانه ميتة اخرجه عبد الحق في احكامه الاذى ب
وقال البيهقي في كتاب الاداب روى سفيان الثوري عن ابن جريج قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الشعر قال وهذا منقطع وروي باسناد
ضعيف عن وائل بن حجر مرفوعا انه كان يامر بدفن الشعر والاظفار وعن سفينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فامر بدفن الدم ۝ وقال مهنا سالت احمد بن حنبل
عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ايدفنه ام يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شي قال
كان ابن عمر يدفنه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال
لا يتلعب به سحرة بني ادم قلت فان صحت هذه الاحاديث فلا كلام في العمل

١٥

بها وان لم يتبجح فذفي ذلك لا باس به فهو اولى من تركه فاتتبع العضلات والعكامات
وهذه ينبغي دفن ما ينقلع من الاسنان وما ينقطع من سر المولود ومن حشفة في
الختان ○ واخرج البيهقي في كتاب شعب الايمان عن قيس بن ابي حازم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاوهم فيها فقالوا اوهمت فقال ما لي لا اوهم ورفغ احدكم
بين ظفره وانملته ○ قال البغوي في شرح السنة الرفغ اراد به وسخ وهو بفتح الراء
وضمها وجمعه ارفاغ وهي الاباط والمغابن من الجسد ○ قال ابو عبيد ومعناه
في الحديث ما بين الانثيين واصول الفخذين ومنه قول عمر اذا التقى الرفغان فقد
وجب الغسل ○ قال ومعنى الحديث ان احدكم يحك ذلك الموضع من جسده
فيعلق وسخه باصابعه فيبقى بين الظفر والانملة فانكر طول الاظفار وترك قصها
وفي كتاب الغريبين للهروي قال قال ابو زيد الرفغ اصل الفخذ وقال
غيره الارفاغ اصول المغابن ○ قال الليث في معنى هذا الحديث الرفغ وسخ الظفر
كانه اراد وسخ رفغ احدكم فاختصر الكلام واراد صلى الله عليه وسلم انكم لا تقلمون
اظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعة
وفي كتاب العين الرفغ كل موضع يجتمع فيه الوسخ وقوله اوهم اي اسقط
منها شيئا يقال اوهمت الشيء اذا تركته ووهم فيه اذا غلط وقال بعضهم مستحب غسل
روس الاصابع بعد قص الاظفار وقد قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد
والله اعلم ○ واما غسل البراجم فقال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي
تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الاصابع والرواجب
ما بين البراجم الواحدة برجمة قلت اهل اللغة يختلفون في التعبير عن تفسير
ذلك اختلافا كثيرا وحاصله المواضع المتقضنة المتشنجة في مفاصل الاصابع ظهرا
وبطنا وكذا ما بين العقد فانها متشنجة ايضا وان كان تشنجها دون تشنج العقد
فينبغي ان يتعاهد الجميع بالغسل والتنظيف فانه مظنة جمع الاوساخ واخرج
البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لقد ابطا عنك
جبريل عليه السلام قال ولم لا يبطي عني وانتم حولي لا تستنون ولا تقلمون ولا تقصون شواربكم
ولا تنقون براجمكم قال الغزالي كانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها غسل

اليد عقيب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامرهم صلى الله عليه وسلم بغسل
البراجم ○ قال ابو عبيد البراجم والرواجب جميعا مفاصل الاصابع كلها ○
وقال صاحب المحكم البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن
مفاصل اصول الاصابع وقيل هي قصب الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات
وقيل هي ما بين البراجم من السلاميات ○ وقال ابن الاعرابي الراجبة البقعة الملسا
بين البراجم قال والبراجم المشنجات من مفاصل الاصابع وفي كل اصبع ثلاث برجمات
الا الابهام فلها برجمتان ○ وقال الجوهري الراجبة في الاصبع واحد الرواجب
وهي مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي تلي الكف
قال والبرجمة بالضم واحد البراجم وهي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع
والرواجب وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت
قال والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف الواحد اشجع
وقال ابن سيده الاشاجع عروق ظاهر الكف وهي ظهور مفاصل الاصابع وانما
الاستحداد فعبارة عن استعمال الحديد في حلق العانة يقال استحد فلان
اي حلق عانته والعانة الشعر النابت على الركب والركب بفتح الراء والكاف ما
انحدر من البطن فكان تحت الثنة وفوق الفرج وقيل الركبان اصلا الفخذين
اللذان عليهما لحم الفرج من الرجل والمراة وقيل الركب ظاهر الفرج وقيل هو الفرج
نفسه والفرج اسم يجمع سواتي الرجال والنسا فيستحب اماطة الشعر عن
جميعها قبلا ودبرا وهو من الدبر اولى خوفا من ان يتعلق شي من الغابط فلا يزيله الا
الما واذا لم يكن شعر لم يكن الحجر من ازالته وطريق ازالة الشعر الحلق وما يقوم مقامه
من استعمال النورة وغيره نحو وفي سنن البيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنور وولي عانته بيده ○ وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه لانها ضعيف ○ وسئل احمد بن حنبل رحمه الله عن
عن من ياخذ عانته بالمقراض وان لم يستقص قال ارجو ان يجزي ان شا الله تعالى
قيل فاذا نتف عانته قال وهل يقوى على هذا احد ○ واخرج عبد الحق
في احكامه الكبرى حدثنا عن ابي عبد الله تقدم قال وقت رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته لكل اربعين يومًا وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع
شاربه يطول وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم كلما توضا
فان الوسخ اليها سريع ٥ واما الاستنجا بالماء فهو غسل محل البول والغايط
ولا نقتصر في ذلك على الاحجار لانها لا تاتي على ما تاتي عليه الما من الطهارة والنظافة
وان كان الاقتصار جايزًا والكلام في هذا قد اشبعه الفقها في مصنفاتهم فلا حاجة
الى التطويل به وانما سعي النظر في صحة التعبير عن هذا المعنى بقوله في الحديث وانتقاص
الماء ٥ قال ابو عبيد معناه انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل
هو الانتضاح به ٥ وفسر صاحب شرح السنة قول ابي عبيد هذا فقال اذا
غسل الذكر ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شي وقال غيره لان الما
يقطع البول ويرده فهذا على تفسير وكيع انتقاص الماء بالاستنجا بالماء ووقع
في رواية عمار الانتضاح مكان انتقاص الماء قال الخطابي انتضاح الما الاستنجا
به واصله من النضح وهو الما القليل ٥ وقال ابو عبيد الهروي ومن السنن العشر
الانتضاح بالماء وهو ان ياخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء
لينفي عنه الوسواس قلت الانتضاح بهذا التفسير سنة اخرى غير المذكورة ٥
في حديث عشر من الفطرة وتفسير وكيع هو الصواب والمراد بالانتضاح ذلك
اي استعمال الماء في مخرجي البول والغايط والدليل عليه انه جا مصرحا به
فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله
عز وجل واذا ابتلى ابرهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس
في الراس وخمس في الجسد في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق الراس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف
الابط وغسل مكان الغايط والبول بالما اخرجه البيهقي في السنن وهذا صريح
في تفسيره ذلك فلا معدل عنه واما الانتضاح الذي فسره الهروي فوارد
عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ثم اخذ حفنة من ماء فنضح بها وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بال توضا وينتضح وفي اخرى توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضح فرجه

وفي رواية رايته بال ثم نضح فرجه ٥ وفي اخرى ثم توضأ ونضح فرجه بالماء ٥ وعن اسامة
بن زيد بن حارثة عن ابيه ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه
فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ماء فنضح به فرجه ٥ وعن سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني
اجد بللا اذا قمت اصلي فقال ابن عباس انضح بكاس من ماء واذا وجدت من ذلك
شيا فقل هو منه فذهب الرجل ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما
كان يجد من ذلك اخرجهن البيهقي في كتاب السنن الكبير ٥ واما الختان فهو
اسم لفعل الخاتن ويسمى موضع الختن ايضا ومنه الحديث اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل ويسمى في الجارية خفضا فيقال ختنت الغلام ختنا وخفضت
الجارية خفضا ٥ قال صاحب الحاوي هو في الرجل يسمى اعذارا وفي النسا
خفضا ويسمى غير المعذور من الرجال اغلف واقلف قلت ظاهر الاستعمال
يدل على ان لفظي الختان والاعذار يشملان الغلام والجارية ولفظ الخفض يخص الجارية
ففي صحاح الجوهري قال ابو عبيد عذرت الجارية والغلام اعذرهما عذرا
ختنتهما وكذلك اعذرتهما قال والاكثر خفضت الجارية والقلفة
والغرلة هي الجلدة التي تقطع ٥ قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر
فسحت قلفته اي اتسعت فصار كالمختون قلت ولهذا قيل ان كثيرا
من الناس يولد غير محتاج الى الختان فقال بعض العلما من يولد كذلك لا يختن
واستحسن بعضهم ان يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع قلت الواقع
من ذلك على ما اخبرني من شاهده انه لا يكون ختانه تاما بل يظهر راس الحشفة
بحيث يتبين مخرج البول فهذا لا بد من ختانه لتظهر تمام الحشفة والعوام يقولون
لمن يولد كذلك هو مختون ختان القمر وهو اشارة الى ما ذكره الجوهري والله اعلم
قال الماوردي واعذار الرجل هو قطع القلفة التي تغشي الحشفة والسنة
ان تستوعب من اصلها واقل ما يجزي فيه ان لا يتغشى بها شي من الحشفة
واما خفض المراة فهو قطع جلدة تكون في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج
البول على اصل كالنواة تؤخذ منه الجلدة المستعلية دون اصلها ٥ وقال

صاحب الشامل الواجب على الرجل ان يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى ينكشف
جميعها فاذا قطعت قيل مختون ويقال عذر فهو معذور ويقال له قبل
الختان اقلف واغلف ۝ قال واما المراة فلها عذرتان احداهما بكارتها
والاخرى هي التي يجب قطعها وهي حرف الديك في اعلا الفرج بين الشفرين واذا قطعت
يبقى اصلها كالنواة ويقال اذا قطعت خفضت المراة فهي مخفوضة ۝ وقال
صاحب النهاية المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغشى الحشفة والغرض
ان تبرز ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينبسط على سطح الحشفة فيجب قطعه حتى لا يبقى
جلد متدل قلت ونقل شارح الوجيز عن القاضي رح قال عندي يجب
قطع شي من القلفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير راسها وقال
الامام والمقدار المستحق من النسا ما ينطلق عليه الاسم وفي الحديث ما يدل على الامر
بالاقلال قال صلى الله عليه وسلم للخاتنة اشمي ولا تنهكي اي اتركي الموضع اشم والاشم
المرتفع ۝ قال والقطع يقع في اعلا المدخل على الحد باديه لا حاجة الى الاطناب في وصفها
قلت هذا الحديث بهذا اللفظ رويه زايد بن ابي الرقاد وهو ضعيف قال
حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عطية اذا خفضت فاشمي ولا
تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج قال ابو عبيد الهروي قوله لا
تنهكي تفسير لقوله اشمي يقول لا تستقصي ولا تستاصلي اي لا تبالغي في استحاثته
قال الخطابي قوله لا تنهكي معناه لا تبالغي في الخفض والنهك المبالغة في الضرب
والقطع والشتم وغير ذلك وقد نهكته الحمى اذا بلغت منه واضرت به واخرجه
ابو داود في سننه باسناد اخر عن ام عطية الانصارية ان امراة كانت تختن بالمدينة
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب الى البعل وقال
ابو داود هذا الحديث ضعيف واخرجه البيهقي في سننه مرة اخرى عن الضحاك
بن قيس وليس بالقوي قال كان بالمدينة امراة يقال لها ام عطية تخفض الجواري ۝
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه
واحظى عند الزوج ۝ قال صاحب الحاوي في قوله اسرى للوجه تاويلان احدهما
اصفى للونه والثاني ما يحصل لها من نفس الزوج من الحظوة بها وقال ابو حامد الغزالي

في كتاب الاحياء اي اكثر لماء الوجه ودمه واحسن في جماعها قال
فانظر الى جزالة لفظه عليه السلام في الخفاض والى اشراق نور النبوة من مصالح الاخرة
التي هي اهم مقاصد النبوة الى مصالح الدنيا حتى انكشف له وهو امي من هذا الامر
النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره فسبحان من ارسله رحمة للعالمين
فجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين قال قبل هذا اما التطهير بالختان
فعادة اليهود السابع من الولادة ومخالفتهم بالتاخير الى ان يثغر الولد احب وابعد
عن الخطر قلت قال ابو عبيد سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور
فاذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر واتغر وما ذكره من كراهته في اليوم السابع
هو على قول من ادخل جماعة من اصحابنا قال صاحب الحاوي للختان وقتان وقت
استحباب ووقت وجوب فاما وقت الاستحباب فما قبل البلوغ والاختيار
ان يختن في اليوم السابع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن ختان المولود في
اليوم السابع وفيه يعق عنه وختن الحسن والحسين في اليوم السابع قال
اصحابنا هل يحتسب بيوم الولادة ام لا على وجهين احدهما وهو قول ابي علي ابن ابي هريرة
يحتسب بيوم الولادة ويختن في السابع منه والوجه الثاني وهو قول الاكثر لا
يحتسب به ويختن في السابع بعد يوم الولادة قال وهكذا روي ختان الحسن
والحسين انه كان في السابع بعد يوم الولادة فان ختن قبل السابع كرهناه وان
اخر لضعف المولود عن احتماله وسواء في ذلك الغلام والجارية وان اخر عن اليوم السابع
فالمستحب بعده ان يختن في الاربعين يوما لان فيه اثرا فان اخر عنه فالمستحب بعده
ان يختن في السنة السابعة لانه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ويميز
اذا خير بين ابويه وان لم يختن حتى بلغ صار وقت الختان فرضا يتعين عليه فعله
في نفسه ويؤخذ به جبرا في اول وقت امكانه قال ولا يؤخر عما ذكرناه من وقت
الاستحباب او وقت الايجاب الا لعذر في الزمان من شدة حر او برد او لعذر في بدنه
من شدة مرض يخاف على نفسه ان ختن فيؤخر الى زوال العذر فان كان نضو الخلق
وعلم من حاله انه ان ختن تلف سقط فرض الختان عنه لانه لا تعبد فيما افضى الى التلف
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل شارح الوجيز عن تعليقة القاضي

انه لا يجوز ان يختن الصبي حتى يصير ابن عشر لانه حينئذ امر بالضرب على ترك الصلاة
والم الختان فوق الم الضرب ۞ قال ابن المنذر اختلفوا في وقت الختان فكرهت
طايفة ان يختن الصبي يوم اسبوعه روي ذلك عن الحسن البصري ومالك ابن انس خلافا لليهود
وقال الحسن قال مالك الصواب مخالفة اليهود وقال عامة ما رايت الختان
ببلدنا اذا ثغر ۞ وقال احمد بن حنبل لم اسمع في ذلك شيا ۞ وقال الليث
بن سعد الختان للغلام ما بين السبع سنين الى العشر وقد حكي ان ابرهيم
خليل الرحمن ختن ابنه اسحق لسبع ايام وختن ابنه اسمعيل لثلاث عشر سنة
وقال صاحب الشامل ولا يجب الختان الا بعد البلوغ ويستحب ان يفعل في
اليوم السابع لان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع واخرج
البيهقي في سننه بسنده عن جابر قال عق رسول الله صلى الله عليه عن الحسن
والحسين وختنهما لسبعة ايام وعن موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابرهيم عليه السلام
ختن اسحق وهو ابن سبع ايام وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال سيل ابن عباس
مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يوميذ مختون قال وكانوا
لا يختنون الرجل حتى يدرك ۞ وفي نهاية المطلب قال الايمة لا يجب الختان قبل البلوغ
لان الصبي ليس من اهل ان يجب عليه العبادة المتعلقة بالابدان فما الظن بالجرح الذي
ورد التعبد به وليس هذا كالعدة فانه لا تجب عليها منها انما هي مضي الزمان فاذا بلغ
الرجل اقلف وبلغت المراة غير مخفوضة ولا عذر فلا يجوز تاخير الختان واذا ظهر ذلك
للسلطان امر بالختان وان ابى اجبر عليه ۞ قال السرخسي وان لم يجب قبل البلوغ
فللولي تعجيله على جهة المصلحة لانه اسهل عليه للطافة الجلد المقطوع قلت وقد
اشكل علي كونهم كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك على ما سبق ذكره في صحيح البخاري مع ما
في تقديم ذلك من المصلحة الظاهرة ولو لم يكن الا الخلاص من كشف البالغ عورته
لما يلحقه من الحيا خلاف الصغير وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه
فقيل عشر وقيل ثلاث عشر وقيل خمس عشر وقيل ستة عشر على ما نقلناه في
ترجمته في التاريخ والله اعلم ۞ فصل في اختلاف في وجوب الختان من اصحاب
كل فريق منهم قال صاحب الشامل الختان عند الشافعي واجب وقال ابو

حنيفة ومالك ليس بواجب وقال صاحب الحاوي الختان فرض واجب في الرجال والنساء
وقال ابو حنيفة هو سنة ياثم بتركه على قول العراقيين من اصحابنا وقال الخراسانيون
منهم هو واجب وليس بفرض كما قالوا في الوتر والاضحية بناء على اصلهم في الفرق بين الفرض
والواجب ٥ قال القاضي الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة وذهب الشافعي
الى وجوب ذلك وهو مقتضى قول سحنون وفي امالي السرخسي قال الختان في حق الرجال والخفض
في حق النساء لانها واجب عندنا باصل الشرع قال وقد ذهب بعض اصحابنا وجماعة
الخفض في حق النساء انه سنة تمسكا بقوله عليه السلام الختان سنة في الرجال مكرمة في
النساء فنعى بوجوبها قال والاول اصح وقال ابو حنيفة كلاهما سنة وقال شارح
الوجيز ظاهر المذهب ان الختان واجب في حق الرجال والنساء وبه قال احمد وفيه وجهان
اخران احدهما انه سنة والثاني انه واجب في الرجال والنساء قال وحكى القاضي
الروياني في المسلكين قولين ولم يذكر التفصيل ٥ وفي كتاب المغني اما الختان فواجب على
الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من اهل العلم
قال احمد الرجل اشد وذلك ان الرجل اذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة
ولا ينقى ما ثم والمراة اهون قال ابو عبد الله وكان ابن عباس يشدد في امره
وروي عنه انه لا حج له ولا صلاة يعني اذا لم يختتن والحسن يرخص فيه يقول اذا اسلم لا
يبالي ان يختتن ويقول اسلم الناس الاسود والابيض لم يفتش احد منهم ولم يختتنوا
قال السرخسي فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم طهروا اولادكم بالختان وقوله
صلى الله عليه وسلم لرجل حين اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن وصيغة الامر للوجوب
فلا يحمل على غيره الا بدليل قال ومن جهة المعنى انه لا يشتغل فيه بترك الواجبين
احدهما كشف العورة في جانب المختون والاخر النظر الى عورة الغير في جانب الخاتن ولو
كانت سنة لما جاز ترك الواجبين لاجلها قلت اما قوله طهروا اولادكم بالختان
فحديث لا يعرف وقد فتشت جملة من كتب الحديث فلم اره واما الحديث الاخر فاخرجه
البيهقي في سننه بسنده عن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده
انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر
واختتن قال ابو احمد بن عدي الحافظ هذا الذي قاله ابن جريج في هذا الاسناد اخبرت

عن عيثم بن كليب انا حدثه ابو هيثم رأى عيسى فنبى عن اسمه قلت وابراهيم
هذا متفق على تضعيفه عند غير الشافعي من ائمة الحديث واخرج البيهقي ايضا
عن موسى بن اسمعيل بن جعفر بن علي بن حسين بن علي عن ابائه واحدا بعد واحد عن علي بن ابي طالب بن محمد
رضي الله عنه قال وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة
ان الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة قال البيهقي هذا
حديث ينفرد به اهل البيت بهذا الاسناد وعن ابي برزة قال سألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن قال ابو بكر بن المنذر لا
يثبت لان اسناده مجهول قال وكان الحسن يقول في الرجل يسلم بعد ما كبر
خاف ان اختتن ان لا يختتن وكان لا يرى باسا باكل ذبيحته ويرى ان صلاته مقبولة
قلت ولا دلالة في هذا الوجوب على الندب لاجماع على صحة حجة قبل اختتانه ○
قال البيهقي واحسن ما يستدل به على هذه المسئلة ما في الصحيح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين
سنة بالقدوم وقد قال الله تبارك وتعلى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا
وقد تقدم عن ابن عباس في قوله تعلى واذا ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن فذكرهن
وفيهن الختان قال اصحابنا والابتلا انما يقع في الغالب بما يكون واجبا قال
صاحب الحاوي ولا يفعل ذلك في هذا السن الا عن امر الله تعلى ووجبه وفي حديث موسى
بن علي عن ابيه ان ابرهيم خليل الرحمن امر ان يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل واختتن
بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان نامرك
بالاله قال يا رب كرهت ان اوخر امرك وفي كتاب الغريبين للهروي
في الحديث اختتن ابرهيم عليه السلام بالقدوم يقال هو مقيل له وقيل قرية بالشام
وقال صاحب الحاوي روي مخففا ومشددا فهو اسم الفاس الذي اختتن
به وفي صحاح الجوهري والقدوم الذي ينحت به مخفف قال ابن السكيت ولا
يقال قدوم بالتشديد والجمع قدم قال والقدوم اسم موضع مخفف قلت
وهذا الموضع بالقرب من قرية الخليل عليه السلام التي فيها قبره وقيل هي قرية
كانت عند حلب وقيل انه لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وفي الاستدلال

بهذا ايضا انظر وذلك ان الامر باتباع ملة ابرهيم كالامر لنا باتباع نبينا صلى الله
عليه وسلم في قوله واتبعوه لعلكم تهتدون وقوله فاتبعوني يحببكم الله وللعلماء
الاصول خلاف في ذلك اهو على الوجوب ام على الندب والذي نذهب اليه وهو الصحيح
انه على الندب وهو الذي اخترناه واقمنا الادلة في كتاب افعال الرسول صلى
الله عليه وسلم فهذا من ذاك ويكون على الندب فبطل الاستدلال به على الوجوب كيف
وان باقي الكلمات العشر قد حملها الامر فيها على الندب فللختان بها اسوة فان قيل
قامت الادلة على اخراج الختان ايضا من هذا الظاهر والحاقه بباقي خصال الفطرة
على ما نورده من ادلة القايلين بعدم وجوبه وقال ابو سليمان الخطابي اما الختان
فانه وان كان مذكورا في جملة السنن فانه عند كثير من العلما على وجوب ذلك انه
شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين
صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين قلت صحيح انه من شعار الدين ولكن
ليس كل شعائر الدين واجبة فمنها الواجب والمندوب كاقامة الصلاة جماعة والاذان
والاقامة وصلاة العيدين والاضحية والتكبيرات والسحور والتلبية وسوق الهدي
والاشعار والتقليد وغير ذلك فلا يلزم من كون الختان شعارا ان يكون واجبا
قوله وبه يعرف المسلم من الكافر ممنوع اذ اليهود ايضا يختتنون فلا بد ان ينضم
الى ذلك قرينة اخرى تخرج بها احتمال كون المختون يهوديا بان يوجد في ارض معلوم
حلوها من اليهود او في دار الاسلام واليهود قليل بها فيغلب على الظن انه من قبيل
الاعم الاغلب وكذا القول على من وجد مختونا لا بد معه من قرينة اخرى مقوية
لذلك والا فيتقدير ان يلتقي جمع من اليهود بجمع من النصارى ويقتتلون ثم تجلي
الحرب على قتلى لا نعلم لمن يحل مختونا منهم بانه مسلم فدل على ان ذلك لم يكن
لمجرد الختان وهذا واضح والله اعلم ثم قال ابو سليمان وحكي عن ابي العباس بن سريج
انه كان يقول لاخلاف ان ستر العورة واجب فلولا الختان فرض لم يجز هتكه
حرمة المختون بالنظر اليه عورته قلت قد اخذ هذا المعنى جماعة من المصنفين
فعبروا عنه بعبارات يختلف والمعنى واحد وقد تقدم تنبيه ابي الفرج عبد الرحمن
في كتابه المسمى بالاماني وقال القاضي حسين في تعليقه اجمعنا انه يجوز الكشف

عن العورة في الختان فلولا ان ذلك واجب والا لما جاز الكشف عن العورة لان ستر
العورة واجب ولا يجوز ترك واجب الا بواجب مثله فاما ترك الواجب بالسنة فلا وحين
جاز الكشف دل انه واجب وقال الشيخ ابو حامد الاسفراينى في تعليقه النظر
الى العورة محرم وسترها واجب فلما جاز ترك الوجوب فيه علم انه واجب فقد يسوغ
ترك الواجب فيه اذ لا يجوز ترك الوجوب باتيان النفل وقال صاحب المذهب
لو لم يكن واجبا لما كشف له العورة لان كشف العورة محرم ولما كشف له العورة
دل على وجوبه وقال القاضي عياض احتج ابن سريج عليه بالاجماع على ستر العورة
وتحريم النظر اليها قال فلولا ان الختان فرض لما ابيح النظر لعورة المختون ولا انتهك
هذا المحرم قال وقد يجاب عن هذا بان قبل هذا يباح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب
ومعاناته ذلك الموضع وليس الطب بواجب اجماعا فما فيه مصلحة دينية وتمام فطرته
وشعار ملته اولى بذلك قلت واورد القاضي حسين على المذهب اشكالاً
من وجه فقال فان قيل قد يجوز ترك الواجب بالسنة الا ترى ان الاستماع
الى الخطبة والصمت واجب ثم ترك بتحية التحية وكذلك القيام في الصلاة واجب
ثم جاز ترك القيام بسجود التلاوة وذلك سنة يعني اذا قرا المصلي قيام اية سجدة ○
قال وكذلك ستر العورة واجب ثم جاز الكشف عنها لاجل غير واجبه ثم اجاب
عنها فقال اما الصمت فعلى احد القولين سنة غير واجب واما القيام في الصلاة والقيام
الواجب بقدر قراة الفاتحة وذلك لا يترك بالسنة وانما يترك قيام قراة السورة
لان السجدة من السورة وذاك ليس بترك القيام الذي هو ركن ولم ار في كتابه جوابا
عن جواز كشف العورة لاجل المداواة وانا اقول من اقوى ما يبطل به دعوى اصحابنا
ان الواجب لا يترك الا لواجب ولا يترك لسنة انهم جوزوا لغاسل الميت ان يحلق عانته
ومنهم من استحب ذلك على ما سياتي بيانه في فصل بعد هذا ان شا الله تعالى وذلك لا يتاتى من الغاسل
الا بنظر الى العورة او لمسه لها وكلاهما محرم فقد ترك هذا الاجل سنة وقال ابو
حامد الاسفرايني ولانه قطع طرف في حق الله فوجب ان يكون لازما قياسا على قطع اليد
في السرقة وقال صاحب الحاوي قطع تعبد من جسده ما لا يستخلف بعد قطعه فوجب
ان يكون فرضا كالقطع في السرقة قال وقولنا تعبد احترازا من قطع الاكلة من الجسد فانها

غير واجبة القطع وقولنا ما لا يستخلف احتراز من الشعور والاظفار وقال صاحب
الشامل عضو صحيح من البدن سالم يقطع فلم يقطع الا واجبا كاليد والرجل وقال صاحب
النهاية تتمة المذهب ان الختان قطع عضو فلو لم يجب لم يجز لان للاجزاء من الانسان
حرمة الحياة فلا يجوز فصلها بغير حق وليس كالاخذ من الشعور والاظفار فانها لبست
على حقيقة الحياة وان اختلفت المذاهب في ثبوت حكم الحياة لها قلت فرق عظيم بين
قطع الختان والقطع في السرقة والمحاربة فان ذلك مامور به في مقابلة جرمين عظيمين
بالناس الى الزجر عنها باصعب ما يشرع في ذلك اتم الحاجة فناسب ان يكون ما نص عليه
الشارع في جزاء ذلك واجبا متحتما واما الختان فامر به طهارة وتنظفا وتحسينا
للخلقة كما امرنا في الخصال المذكورة معه فكان حكمه حكمها ولا يلزم من اشتراك خصال
في حكم من ندب او وجوب ان يكون جميعها في المشقة على المكلف بها سوا فلا يقدح صعوبة
الختان على المختون في اعتقاد كونه ندبا فقد يكون الثواب على تقليم الاظفار وحلق العانة
ونحوها وللشارع ان يتعبد بما شا ويصف ما شا من احكامه بالوجوب وما شا
بالندب ومن الذي يحتج عليه انه لا يامر بقطع عضو الا ويكون واجبا فان قال بالقياس
على قطع السرقة فقد فرقنا بان ذلك في مقابلة جريمة الا ان يكون واجبا واما ان يعم جميع
اوامر الشارع بذلك وان لم يكن في مقابلة جريمة فليس لذلك وقول امام الحرمين لو لم
يجب لم يحرم ممنوع قوله لا يجوز فصلها بغير حق قلنا وندب الشارع الى قطعها
حق فلم افصلت الا بحق ولا يتعين الحق في الوجوب فان قال اردت بالحق انه مستحق بحتم
على المكلف قلنا هذا عين محل النزاع ولم يتحقق من شرع عند الختان سوى الندب
والوجوب امر زايد يحتاج الى دليل شرعي ممن ادعاه لزمه بيانه ○ قال صاحب
الحاوي في الختان قطع عضو وادخال الم على النفس وذلك لا يجوز الا في واحد من ثلاثة
اما المصلحة او عقوبة او واجب فلما لم يكن في الختان مصلحة ولا عقوبة دل على انه واجب
قلت عجبا منه كيف جزم القول بانه لا مصلحة في الختان ويعتقد ان الشارع
اوجبه ولما اوجبه الشرع علينا ففيه اتم المصالح ○ ثم نقول قد بينا ما في الختان
من المصلحة وهي الطهارة والنظافة والتحسين على ما هو معروف ولهذا جاز ان يفعل
بالميت ما كان مزينا له كحلق عانته وقص شاربه على ما هو مذهبه وقطع القلفة عند

العرب لقطع السلعة من البدن ولهذا كثر في كلامهم واشعارهم تعيير من لم يختتن
بذكر قلفته فكان بقاؤها عندهم من المستقذرات كطول الاظفار وشعر العانة
فشرع التطيف من الجميع قال الشاعر انشده الجوهري
اني حلفت يمينا غير كاذبة لانت اقلف الا ما جنى القمر
ولكن طفتة علماء قلفة خالد وقال الفرزدق
ولما كانت وقعة اجنادين بين المسلمين والروم
جعل هشام بن العاص رضي الله عنه يقول يومئذ يا معشر المسلمين ان هؤلاء القلفان
لا صبر لهم على السيف الا نراه كيف غيرهم ببقاء هذه الجلدة المستقذرة ببقاؤها فكيف
تقاس على الاعضاء من اليد والرجل التي يعيبه من فقد واحدا منها ونسال الله الكريم
عفوه وعافيته واستدل من لم ير وجوب الختان سنة للرجال مكرمة للنسا وهذا
الحديث يروى عن ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف والمحفوظ انه موقوف على ابن عباس
ويروى ايضا عن الحجاج بن ارطاه وهو ممن لا يحتج به عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه وعن
مكحول عن ابي ايوب قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى ذلك كله الحافظ
البيهقي في سننه ثم ذكر من وجهين ضعيفين عن ابن عباس انه قال ذبيحة الاغرل وقال
لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته قال وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله الختان
سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة قال ابو حامد الاسفراييني السنة
في الطريقة يقال سننت له كذا اي شرعته فقوله الختان سنة في الرجال اي مشروع
فيهم لا انه نفل غير واجب وقال صاحب الحاوي الجواب من وجهين احدهما
انه السنة هي الطريقة المتبعة وقد يكون ذلك واجبا ومستحبا ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الثاني انه اشار
بالسنة الى ما قبل البلوغ لان وجوبه يكون بعد البلوغ وقال عمر بن عبد البر في
التمهيد روى حجاج ابن ارطاه عن ابيه عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الختان سنة للرجال مكرمة للنسا قال وهذا الحديث يدور على حجاج
بن ارطاه وليس ممن يحتج به اذا انفرد في حديثه قال والذي اجمع عليه المسلمون
الختان للرجال قلت يعني اتفاق الناس على فعله فلا يخل به احد
منهم في حق اولادهم الدهور وربما تهاونوا به في الاناث وكان الختان عند العرب

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان

موسمًا من المواسم ويتهوون الطعام المصنوع فيه اعذارًا او جا هذا الحديث على ضعفه
على وفق ما الناس عليه من اهتمامهم به في حق الرجال ما لا يهتمون به في حق النساء والله اعلم
قالوا قوله ليس بواجب وهو ثاني خصال الفطرة العشرة دليل على انه غير واجب قال
صاحب الحاوي وقد يقترن الواجب بغير الواجب كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده اي والايتا واجب والاكل ليس بواجب وعبر عنه الشيخ ابو
حامد الاسفرايني بعبارة اخرى فقال الاقتران من حيث اللفظ لا يدل على الاقتران من
حيث الحكم الا ترى الى قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا كيف قرن عبادة الواجبة
وترك الاشراك به بالاحسان المذكور في الاية واستشهد ابو حامد بان من جملة
الخصال المقترنة بالختان في حديث الفطرة الاستنجا وهو واجب عندنا والمضمضة
والاستنشاق وهما واجبان عندكم يعني عند الحنفية وهذا الاستشهاد ليس بصواب
فان الاستنجا المقترن به الحديث ليس مطلق الاستنجا وانما هو الاستنجا بالما
والاستنجا المقيد بالماء ليس واجبا اجماعا وانما هو مندوب اليه والاحجار قائمة
مقامه وانما الواجب عندنا مطلق الاستنجا اما بالما واما بالحجر ولا يجوز الاخلال بهما
جميعا بل ايهما فعل فقد ادي الواجب من ذلك واما المضمضة والاستنشاق
الواردان في ذلك الحديث فغير مختص بالطهارتين الوضوء والغسل بل هما مامور بهما
كلما دعت الحاجة اليهما على ما سبق بيانه فهما مشابه السواك في انه مشروع للصلاة
ولكل حالة يتغير فيها الفم فهما سنتان بالنظر اليهما في غير طهارتي الحدث واختلف
فيهما في الطهارتين على ما سياتي لهما ان شاء الله تعالى بيانه في موضعه قال الخطابي
وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شي
من الطهارات وراها سنة لنظايرهما المذكورة معها قال انه قد يجوز ان يفرق
بين القراين التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحبا
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كره من الشاه سبعا الدم والمراره والحيا والعذر والذكر
والانثيين والمثانة قال والدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة
غير محرمة قلت الظاهر انه يريد بالدم هنا ما ذهب اليه الخطابي فان الدم
المحرم قد انفصل من الشاه وخلت منه عروقها فكيف يقول الراوي كره من

الشاة يبقى بعد ذبحها شبعًا الا والشبع موجودة فيها وايضًا فمنصب النبي صلى
الله عليه وسلم اجل من ان يوصف بانه كره شيئًا هو منصوص على تحريمه على الناس
كافة في القران وكان معظم الناس يكرهه قبل تحريمه وما كان يقدم على اكله
الا الاعراب اهل البوادي الدين في تقشف من العيش وفي جهد من القلة وانما وجه
هذا الحديث المنقطع الضعيف ان صح انه قد كره من الشاة ما كان من اجزائها دمًا منعقدًا
مما ابيح الله لانه ليس دمًا مسفوحًا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا
ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فكانه اشار
بالكراهة الى الكبد لانه ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اكل من الكبد
والله اعلم ۝ وعن عكرمة قال سال رجل ابن عباس فقال اكل الطحال قال نعم قال
ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح ۝ فصل فيما يفعل بالميت
من هذه الخصال التي هي من الفطرة ومما مضى كان من احكام الحي ۝ قال ابو بكر بن
المنذر اختلفوا في الاخذ من شعر الميت واظفاره فروينا عن سعد بن مالك انه
اخذ من عانة ميت وقال به سعيد بن جبير وقال الحسن البصري وبكر بن
عبد الله المزني يقولون يؤخذ من شعره واظفاره ۝ وقال الاوزاعي في الاظفار
تقص اذا طالت ولا يمس غير ذلك ۝ وقال احمد واسحق في الشعر والظفر يؤخذ
اذا كان فاحشًا وكره محمد بن سيرين اخذ عانة الميت وبه قال مالك وكره مالك تقليم
اظفار الميت قال ابو بكر هذا احب الي ۝ وقال البيهقي في السنن الكبير
وروي عن الحسن وابن سيرين انهما قالا لا يحلق له شعر ولا يقلم له ظفر ۝ وروي
عن سعد ابي وقاص انه غسل ميتًا فدعى بموسى ۝ وفي رواية انه جز عانة ميت
وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت علام تنصون ميتكم اي تسرحون شعوركم
وكانها ذهبت ذلك اذا اسرح بمشط ضيق الاسنان والله اعلم ۝ قال الشافعي
في المختصر ومن اصحابنا من راى حلق الشعر وتقليم الظفر ومنهم من لم يره قال المزني
وتركه اعجب الي لانه يصير الى بلى عن قليل ونسال الله خيره لك المصير ۝ قال صاحب
التقريب وقال الشافعي في كتاب غسل الميت واذا فرغوا من جهازه فان كان
بدنه وفي عانته شعر فمن الناس من كره اخذه عنه ومنهم من رخص فيه لم ير باسًا

قال صاحب التقريب والجواب فيه تخرج على قولين في اجازته قال لانه من اسباب
النظافة وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة فهو في جنس ما يستعمله الميت
مما يرجع الى معنى النظافة فاما حلق شعر الراس فليس للنظافة بل للزينة لمن اراد ذلك
ومال اليه وقد يجوز تركه الى ارسال الشعر وفرقه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ولو كان من النظافة ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يترك ان ياخذ من
شاربه واظفاره وبهذا المعنى فرق بينه وبين الختان لانه وان كان قطعا في الحياة
فليس ذلك للنظافة ومن منع منه جعله في معنى سائر ما يترك من الميت فلا يبان منه
ليلقى الله تعالى على ما مات عليه وليدفن معه جميع ما مات فيه والشعر والاظفار فيه من
هذه الجملة لانها من ابعاض الميت لموته فالوجه انه يدفن معه ومن هذه الجهة كره التسريح
من كرهه وقد روينا في خبر ام سليم ولا تسرحي راسها بمشط وكذلك امر الشافعي
بالرفق في تسريح الشعر لئلا ينتف منه شيء قال فاما ما احتج به المزني لاحد القولين
فلا يلزم لانه اذا لم يكن مصيره الى البلى عن قليل ما يغني من ان يغسل ويكفن فكذلك
لا يمنع ان يحلق ما عليه من الشعر وفي خبر ام سليم لا ينقض من شعورها بنوره
ولا بغيره وما سقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه في شعر راسها وطيبي شعر
راسها فاحسني تطييبه قال صاحب الحاوي اما اخذ شعره وتقليم ظفره فغير
مامور به اذا كان يسيرا وان طال ذلك وفحش فاخذه غير واجب وفي استحبابه قولان
احدهما وهو قوله في القديم ان اخذه مكروه وتركه اولى وهو مذهب مالك والمزني لانه
لما كان الختان الواجب في حال الحياة لا يفعل بعد الوفاة كان هذا اولى ولانه لو
وصل عظمه عظمة بعظم نجس كان ماخوذا بقلعه في الحياة ولا يؤمر بقلعه بعد الوفاة
فهذا اولى والقول الثاني وهو قوله في الجديد ان اخذه مستحب وتركه مكروه
لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم ولانه تنظيف
سن في حال الحياة من غير الم فوجب ان يستحب بعد الوفاة كازالة الانجاس قلت
صرح صاحب الحاوي بان اخذه مستحب في القول الجديد وهو ظاهر كلام صاحب
المهذب وامام الحرمين قال صاحب المهذب في تقليم اظفاره وقص شاربه
وحلق عانته قولان احدهما يفعل ذلك لانه تنظيف فشرع في حقه كازالة الوسخ

وقال امام الحرمين يزال منه كما يزيلها الحي من نفسه قلت فشبه بالحي
والحي يزيلها استحبابا فكان ازالتها من الميت كذلك وكذا تشبيه صاحب المذهب
لها بازالة الوسخ مستحسنة فكذا ما شبه بها فيه وقد قال فيشرع في حقه والمشروع
اقله درجات الاستحباب وكذلك قال السرخسي في اماليه انه يشرع ذلك واما
الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب الشامل وصاحب التتمة فعبروا عن
هذا القول بانه لا باس بذلك ٥ وقال المحاملي يجوز قال الشيخ ابو حامد
اصحابنا يغلطون في مسئلتين احدهما هذه المسئلة يقولون فيه قولان احدهما يكره ذلك
والثاني يستحب والثانية في الامام اذا طول الركوع انتظارا للماموم فيه قولان احدهما
يكره ذلك والثاني لا باس به فقال اصحابنا احدهما يكره والثاني يستحب قال صاحب
الشامل وبالقديم قال ملك والثوري وابو حنيفة والى الجديد ذهب احمد وهو قول الحسن
قال الشيخ ابو حامد ولا خلاف انه اذا مات وكان اقلف انه لا يختن بعد الوفاة
وقال صاحب الشامل اذا لم يكن الميت اختتن لقرب عهده بالاسلام لم يختن بعد
موته قولا واحدا ٥ قال صاحب التتمة لان الختان تعبد وقد سقط عنه التعبد
بعد موته قلت اما الختان للميت فظاهر فانه لا يطهر منه ما يطهر من الخصال
الباقية من النظافة ولانه يبعث يوم القيامة غير مختون على ما شهد له الحديث الصحيح
ان الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا والغرل جمع اغرل وهو الاقلف ٥ واما
الاستحداد للميت فبعيد ايضا اذ لا يقاوم مصلحته مفسدة هتك حرمته بالنظر الى
عورته او مسها ٥ واما تقليم الاظفار وقص الشارب وازالة شعر الابط فينبغي فعله
فان مصلحته في النظافة ظاهرة وليس فيه هتك حرمة والله اعلم ٥ واما حديث اصنعوا
لموتاكم ما تصنعون بعروسكم فغير معروف وهو مذكور في كثير من كتب الفقه
كالشامل والتتمة وتعليقة ابي حامد والحاوي فعلى القول الجديد يختار ان يوخذ شعر
عانته وابطه بالنورة لا بالموسى لان ذلك ارفق به ويقص شعر شاربه ولا يحلق وتقلم
اظفاره اطرافها حكي عن الاوزاعي ان ذلك يدفن معه قال صاحب الشامل اذا قلنا
يكره تركه واذا قلنا يحلق قال الشافعي اجزه بالجلم او الموسى او نورة فان نورة غسل
النورة وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي من قال لا يقلم اظفاره فانه يتخذ

يجد اناطوالا اخذه فيمنع ما بين اظافيره فيزيل الوسخ عنها بها وتجد ذلك من نحو
لينه لا تجرح ۝ ومن قال انه يقلم اظافيره لم يحتج الى هذا ومن قال يوخذ شاربه
فانه يوخذ بالجلم لا بالموسى لان هذا هو المسنون ۝ وحكي عن مالك من حلق شاربه
بالموسى عزرته ۝ واما شعر البدن فهو فيه بالخيار ان شا اخذه بالموسى وان شا ازاله
بالنورة ويفعل به هذه الاشيا قبل الغسل ثم يغسله قلت يعني بشعر البدن
ما تحت الابطين وما سياتي بيانه ۝ قال صاحب الامالي اختلف اصحابنا في محل
القولين فقال ابن ابي هريرة القولان فيما يزال عن البدن تعبدا مثل الشارب وشعر
الابط والعانة دون ما يزال تنظفا ومنهم من قال في جميع ما جرت العادة بحلقه هذان
القولان ۝ اما من لم تجر عادته بالحلق في حياته مثل الاشراف وكذلك النسا فلا يختلف
في انه لا يشرع بعد الموت حلقه ۝ وقال صاحب التتمة اختلف اصحابنا في محل القولين
فمنهم من قال القولان فيما يحلق للزينة كالراس ۝ فاما ما يحلق للقطع كالعانة فلا يكره
ولا واحدا لان الميت ما بقي اهلا للزينة قال وهذا الاختلاف فيمن تعود حلق الشعر
فاما من لم يتعود حلق الراس فلا يحلق راسه بلا خلاف ۝ قال المحاملي اما شعر
الراس فقال الشافعي لا يحلق لانه انما يحلق زينة او نسكا وليس في الميت احد هذين
وقال ابو اسحق ان كان ذا جمة فانه لا يحلق شعره وان لم يكن له جمة بل كانت عادته
ان يحلق راسه ففي حلق راسه قولان قال وهذا غلط لان القولين في الشعر التي
ياخذها قطعا ۝ فاما شعر الراس فانه يوخذ زينة او نسكا والميت لا يحتاج الى
ذلك قلت لا يبين لي معنى قول الشافعي ان الراس يحلق زينة فانه لا زينة فيه
على ما سياتي بيانه في فصل بعد هذا اما حلقه نسكا فظاهر وذلك في الحج والعمرة
يحمله عندي الا ان يكون اراد حلق بعضه من ناصيته او قفاه على ما جرت به عادة
كثير من الناس فانهم يفعلون ذلك تزينا واما من يحلق جميع راسه فانما يفعله تخففا
منه مع علمه بانه يبقى مشوه الخلق عند الناس ويستحيي من له مروة من كشف راسه
بينهم على تلك الحال ما لا يستحيي صاحب الشعر والله اعلم ۝ فصل وقد استوفينا
ولله الحمد خصال الفطرة وجملتها اثنتا عشرة خصلة باعتبار ما اختلفت فيه الرواية
ستة في الراس وستة في ساير البدن وقد بقي ما يتعلق بالنظافة امور لا بد من بيانها

وهذا الموضع اولى بهما فمن ذلك اكرام شعر الراس واللحية بالترجل والدهن
ونحو ذلك ولا يترك متلبدا شعثا ومنتفشا وحشا فيرجله احيانا دفعا لذلك
ولا يكثر منه وهذا في حق غير المحرم بحج او عمرة فانه يكون اشعث اغبر على ما هو المشروع
وقد مضى في ذلك احاديث عند ذكرنا فرق الراس ٥ وفي موطا مالك عن يحيى بن سعيد
ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قال فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم
مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها ٥ وفيه قال مالك عن زيد بن اسلم
ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر
الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح
شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا
خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان قال البيهقي هذا مرسل جيد
وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الترجل الا غبا واخرجه الترمذي ايضا وقال هذا حديث حسن صحيح
وفي الباب عن انس قال الهروي في كتاب الغريبين كانه كره كثرة
الادهان وامتشاط الشعر وشعر مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط
والغب من اوراد الابل اي ترد يوما وتدع يوما وفي الحديث زر غبا تزدد حبا يقال
غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام ٥ ثم النظر في امور الاول المستحب ان
يكون شعر الرجل على ما كان عليه شعر النبي صلى الله عليه وسلم تاسيا به في ارساله وطوله
وقد دلتنا الاحاديث الصحاح على ان شعره كان الى انصاف اذنيه وعاتقه وفي
اخرى قريبا من منكبيه وفي اخرى يضرب منكبيه ولم يبلغنا في طوله اكثر من ذلك
وهذا الاختلاف المذكور هو باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم فروي في هذه
الاحوال المتعددة بعد ما كان حلقه في عمرة او حج واما كونه لم ينقل انه زاد على كونه
يضرب منكبيه فيجوز ان يكون شعره وقف على ذلك الحد كما يقف الشعر في حق كل انسان
على حد ما ويجوز ان يكون كانت عادته انه كلما بلغ هذا الحد قصه حتى يكون الى انصاف
اذنيه او الى شحمة اذنيه لكن لم ينقل فيما اعلم انه قصر شعره في غير نسك ولا حلقه

ولعل ما وصف به شعره من الاوصاف المذكورة كان بعد حلقه له في عمرة الحديبية
سنة ست فانه بعد ذلك لم يترك حلقه مدة يطول فيها اكثر من كونه يضرب منكبيه
فانه صلى الله عليه وسلم في سنة سبع اعتمر عمرة القضا وفي سنة ثمان اعتمر من الجعرانة
وفي سنة عشر حج وتوفي عقيب حجه بنحو ثلاثة اشهر وفي سنن ابي داود عن عائشة
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة واخرج الترمذي
بعكس هذا فقال فوق الجمة ودون الوفرة وقال هو حديث حسن صحيح غريب
ولفظ ابي داود اولى بالصواب فان الوفرة دون الجمة على ما ذكر اهل اللغة
قال الجوهري الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي
المت بالمنكبين وقال في باب الميم الجمة بالضم مجتمع شعر الراس وهي اكثر من
الوفرة قلت وهذا نص ويدل على صحة ما ذكره الاية حديث البرا ما رايت
من ذي لمة احسن من حلة حمرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه
وفي صحيح مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذن من رووسهن حتى يكون كالوفرة قال القاضي عياض هذا دليل على
جواز تخفيف النسا لشعورهن وجواز اتخاذهن الجمة وقد كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم جمة واللمة اسبغ من اللمة واللمة ما الم بالمنكبين من شعر الراس دون
ذلك قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقلها وهي التي لا تجاوز الاذنين
والجمة اكثر منها واللمة ما طال من الشعر وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين
من الشعر قال والمعروف ان نسا العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب
ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد موته لتركهن التزين واستغنائهن
عن تطويل الشعور لذلك وتخفيفا لمؤنة رووسهن وفي سنن ابي داود ايضا
عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما راني قال
ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا
احسن قال الخطابي اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الذباب
الشوم قال ابو عبيد الهروي اي هذا شوم قلت وفي رواية ذباب ذباب
يعني مضطرب ذكره البيهقي في كتاب الاداب فهو ماخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا احسن ان جز الشعر وقصه للرجال اولى من تربيته وتطويله واولى من
حلقه من غير نسك موافقة لما كان عليه شعر النبي صلى الله عليه وسلم لا الحلق ولا القصر
ولا اطالة وقد اخترنا ولله الحمد هذه الحالة وان كان كل واحد من الاحوال الثلاثة
جايز الا ان المستحب ما ذكرناه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في سنن ابي
داود ايضا عن سهل بن الحنظلية في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما
فعجل فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه
وفي كتاب الآداب للبيهقي عن خريم بن فاتك قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم المرء انت لولا خلتان فيك قلت ما هما يا رسول الله تكفيني واحدة
قال ارخاوك شعرك واسبالك ازارك ٥ وقال قيس بن بشر التغلبي
اخبرني ابي قال دخلت على معاوية وهو على السرير والى جنبه شيخ جمته الى
اذنيه وثيابه الى انصاف ساقيه فقلت من هذا قال هذا خريم فان قيل في سنن
ابي داود عن مجاهد قال قالت ام هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع
غدائر يعني عقائص ٥ وفي الترمذي اربع ضفائر وقال هذا حديث حسن ٥
قلت قد اردفه الترمذي بقوله قال محمد يعني البخاري لا اعرف لمجاهد
سماعا من ام هانئ ثم قد يكون ذلك مرة لبيان الجواز واكثر الروايات في وصف
شعره ما تقدم ذكره ثم لا يلزم من ضفر شعره ان يكون قد جاوز منكبيه بل يحكى
الضفر قبل ذلك وهذا واضح وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ايضا ما في سنن ابي داود
عن ثابت عن انس قال كانت لي ذوابة فقالت امي لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمدها ويأخذ بها فان قيل يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سامح انسا في
تجاوزه شعره منكبيه وفي صغره لانه كان صغيرا والجواز مخصوص بالصغير قلت
يأبى ذلك ما فعله انس بغيره في حديث آخر اخرجه ابو داود عقيب الحديث المذكور
كالتفسير له فقال حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج بن حسان
قال دخلنا على انس بن مالك فحدثني اختي المغيرة قالت وانت يومئذ غلام ولك
قرنان او قصتان فمسح راسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين او قصوهما

فان هذا زي اليهود ه وقال البيهقي في ذهاب بن ذواب يحتمل ان تكون الذوابه
غير داخله في النهي لما روي عن النبي فذكر الحديث المتقدم ثم قال وروي
عن ابن عباس انه قال في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بذوابتي او براسي
وفي صحيح مسلم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه راي عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس
فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف فهذا محمول على العقص بعد الضفر كما تقدم والله اعلم
الامر الثاني في حلق الرجل راسه من غير ضرورة ولا نسك بل على سبيل الترفه
والتخفف منه فالظاهر ان الاولى تركه لما فيه من تشويه الحلقة ومخالفة طريق النبي صلى
الله عليه وسلم على ما سبق في ذكر شعره وفي افراد الدارقطني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا توضع النواصي الا في حج او عمرة ولان الشرع جعله له شعارا
في نسكي الحج والعمرة وامر به ولم يامر به في غير النسك فلا ينبغي ان يفعل خارج
النسك والا لم يبق للنسك مزية بذلك كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
بعد فاعل ذلك من غير نسك مبتدعا ومتلاعبا سوا قصد به التقرب او لم يقصد
بل ان قصد به التقرب كان عاصيا لانه شرع من الدين ما لم ياذن به الله تعالى
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نعت الخوارج وصفهم بان سيماهم التحليق وقال عمر
رضي الله عنه لصبيغ لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف وقول
الغزالي في الاحيا لا باس بحلقه لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن يدهن ويترجل
يعني من كان قادرا على دهنه وترجيله فبقاوه له اولى ومن عجز عن ذلك كالضعيف
والفقير المنقطع اذا علم من نفسه انه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل وغير ذلك
فالتنظيف منه بحلقه له اولى والله اعلم ه وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن جعفر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان ياتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا
على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجي بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق
فامر فحلق رووسنا فهذا محمول على ما ذكرناه لانهم كانوا صبية صغارا او في
مظنة التاذي بهوام رووسهم وقد جاءهم نعي ابيهم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه

واشتغل عنهم ولعل ذلك الشعر كان شعر الولادة لم يحلق يوم السابع ولا
تعجل بحلقه يومئذ لما ذكرناه من المحاذير والله اعلم هذا كله فيما اذا حلق جميع
راسه اما اذا حلق بعضا وترك بعضا فهذا يسمى القزع بفتح القاف والزاي وهو
مكروه منهي عنه ففي سنن ابي داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القزع وهو ان يحلق الصبي فيترك له ذؤابة ○ وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا
كله او اتركوا كله ○ قال الخطابي هذا تفسير القزع في الحديث واصل
القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه اذا حلق بعضه وابقى
بعضه بالقزع من السحاب وفي صحاح الجوهري رجل مقزع رقيق شعر الراس متفرقه
وقزع راسه تقزيعا اذا حلق وبقيت منه بقايا في نواحي راسه والقزع قطع من السحاب
رقيقة الواحدة قزعة ○ وفي حديث علي رضي الله عنه فيجتمعون اليه كما يجتمع قزع
الخريف وجعل شعر الراس قزعا هو داب اهل الفساد من الرجال الذين يتعانون
الشطارة والمسخرة وربما يحلقون في تلك الشعور اجراسا ولا يبعد ان يدخل في ذلك
من يبقيها ان حلق مقدم راسه او مؤخره وفي شروط عمر رضي الله عنه على اهل الذمة
يحلقوا مقادم رؤسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعله كان متشبها بهم والله اعلم
وذكر صاحب المغني في هذا الباب فصلا جامعا فقال اتخاذ الشعر افضل
من ازالته سئل احمد بن حنبل عن الرجل يتخذ الشعر فقال سنة حسنة لو امكننا اتخذناه ○
وقال كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة واختلفت الرواية عن احمد في حلق الراس فروي
عنه انه مكروه لانه سيما الخوارج وقال عليه السلام ليس منا من حلق وقال ابن عباس
الذي يحلق راسه في المصر شيطان قال احمد كانوا يكرهون ذلك وروي عنه لا يكره ذلك
لكن تركه افضل قال ويكره حلق القفا لمن لم يحلق راسه ولم يحتج اليه قال
المروذي سالت ابا عبد الله عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو
منهم وقال لا باس به وقت الحجامة قال حنبل بن اسحق كنت انا وابي نحلق رؤسنا
في حياة ابي عبد الله فيرانا ونحن نحلق ولا ينهانا عن ذلك وكان هو ياخذ راسه بالجلمين
ولا يحفيه ياخذه وسطا قال وقال ابن عبد البر قد اجمع العلماء في جميع الامصار

على اباحة الحلق وقوله عليه السلام ليس منا من حلق معنى في المصيبة قال وانما
استيصال الشعر بالمقراض فليس به باس لان ادلة الكراهة تختص بالحلق قال وفي
الرواية في كراهة حلق المراة راسها من غير ضرورة وعن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها قال الحسن هي مثلة قال الاثرم
سمعت ابا عبد الله يسال عن المراة تعجز عن شعرها وعن معالجته اتاخذ قال لاي شي
تاخذ قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه يقع فيه الدواب فقال اذا كان لضرورة
فارجوا ان لا يكون به باس الامر الثالث ما يتعلق باللحية وقد مضى منه طرف
صالح في شرح قوله صلى الله عليه وسلم واعفوا اللحى وقال الغزالي في
الاحيا اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة
فلا باس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه
الحسن وقتادة وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى قال
الغزالي والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان
الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا باس بالاحتراز
عنه على هذه النية وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته
فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شي حسن قلت وكان الشافعي رضي
رضي الله عنه قد اشار الى هذا فيما نقل عنه وقد ذكر في ترجمته في التاريخ اخرجه ابن
هكمان في كتابه في مناقب الشافعي عن المزني انه وصف الشافعي فقال ما رايت لحية صوابه حمكان
احسن من لحيته كان ربما قبض عليها فلا تفضل عن قبضته ولقد سمعته يوما ينشد
قوم يرون النبل في طويل اللحى لا علم لي عندهم ولا نهى قال الغزالي ومن المكروه
تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين عند النساء والتصنع قال كعب يكون
في اخر الزمان اقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون نعالهم كالمناجل اولئك لا
خلاق لهم قال ومن المكروه نتفها او نتف بعضها بحكم العبث والهوس وهو
مشوه للخلقة واما نتفها في اول النبات تشبيها بالمرد فمن المنكرات الكبار فان
اللحية زينة الرجال فلله تعالى ملائكة يقسمون والذي زين بني ادم باللحى وكان الاحنف بن
قيس سناطا فكان اهله يقولون وددنا ان نشتري له لحية بعشرين الفا

قال ومن المكروه نتف بياضها استنكافًا من الشيب وقد نهى عليه السلام
عن نتف الشيب لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشيب فانه
نور المسلم قلت في سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كانت له نورًا يوم القيمة وفي رواية الا كتب الله له بها
حسنة ومحى عنه بها سيئة اخرجه البيهقي في السنن ۝ وقال انس بن مالك يكره ان ينتف
الرجل الشعر الابيض من راسه ولحيته وفي جامع الخلال عن طارق بن حبيب ان حجامًا اخذ
من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فراى شيبة في لحيته فاهوى اليها لياخذها فامسك
النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورًا يوم القيامة
فاما حف الوجه فسئل عنه احمد فقال ليس به باس للنساء ۝ فصل في خضاب
شعر اللحية والراس اما بالسواد فلا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبغير
السواد جايز وكان مامورًا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال أتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة
بيضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد الثغامة
نبات له نور ابيض ۝ وفي جامع الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وقال حديث حسن صحيح ۝ وفي سنن ابي
داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة ۝ وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما غير به الشيب الحنا والكتم اخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح
الكتم نبت يخضب به بفتح الكاف مخففة ومنهم من شددها على وزن بقم قال الخطابي
يشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما مفردًا عن غيره فان الحنا اذا خلط بالكتم
جا اسود قلت الظاهر انه انما اراد الخضاب بمجموعهما ففي سنن ابي داود ايضا
عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن
هذا ومر عليه اخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا قال ثم مر اخر قد
خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله ۝ قال صاحب الاحيا نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ
آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار قال وتزوج رجل على عهد عمر وكان خضب
بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه اهل المراه الى عمر فرد نكاحه واوجعه
ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك قال ويقال اول من خضب
بالسواد فرعون لعنه الله ثم قال الخضاب بالصفرة والحمرة جائز تلبيسا للشيب على
الكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على النية بل كان للتشبه باهل الدنيا فهو مذموم
قلت كان السواد اشد الباسا على الناس فنهي عنه وفي السنن الكبير عن
ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي قبيل المعافري انه قال دخل عمرو بن العاص
على عمر بن الخطاب وقد صبغ راسه ولحيته بالسواد فقال عمر من انت قال عمرو بن العاص
فقال عمر عهدي بك شيخا وانت اليوم شاب عزمت عليك الا ما خرجت فغسلت
هذا السواد وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب وقال انه
لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد الشمطات في راسه وفي رواية في لحيته
لفعلت وفي رواية انما عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ قال وقد اختضب
ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا قال البيهقي كذا قال انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يخضب وفي صحيح البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وفي رواية
ان ام سلمة ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر قلت حمل العلماء ذلك التغيير
على انه من جهة كثرة الطيب قال وروينا عن ابي رمثة انه انطلق نحو النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء قلت كانه صلى الله عليه وسلم استعمل شيا
من حناء في وقت من الاوقات لراسه تداويا فاثر فيه اثرا ما ولم يكن خضابا جمعا
بين الروايات والردع الاثر بالعين المهملة قال الجوهري يقال به ردع من
زعفران او دم اي لطخ واثر قلت وكيف ما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخضاب
فلم له ننبه الامر بالسواك وقص الشارب ونحوها ولما فهم ذلك من شرعه اجمع الناس
على فعل ذلك واقلع الاكثرون عن الخضاب وكانهم فهموا ان ذلك كان لمعنى وقد زال
وقد جاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سيل عن الخضاب فقال كان ذلك والاسلام

في قل فاما اذا اتسع نطاق الاسلام فكل امر وما اختار وقال مالك بن انس في
الموطا ترك الصبغ كله واسع ان شا الله ليس على الناس فيه ضيق قلت
واذا رجع الامر الى الاختيار فالاولى بالمرء ان يتزيا لكل زمان باهله عليه ما ليس فيه
مخالفة سنة ظاهرة وقد نهي عن الشهرة في اللباس وامر ان يلبس الانسان ما يدخله
في عمار الناس ولا يشهره ومن لبس غير زيه المعروف منه ما لا يليق بامثاله عد ذلك منه
ضعفا في عقله وخرقا في مروته ورد شهادته واستعمال الخضاب في هذه الازمنة
المتاخرة يجد رعونة ونشبها بالفساق فالاولى اجتنابه وقد عد القاضي ابو الحسن
الماوردي خارقا للمروة وترد به الشهادة فقال في كتابه الحاوي في كتاب
الشهادات الثاني في فصل المروة وهكذا نتف الشيب من السخفة الذي ترد به
الشهادة وهكذا خضاب اللحية سخفة ترد به الشهادة لما فيه من تغيير خلق الله تعالى
والله اعلم ○ وقال في اخر كتاب الاحكام السلطانية يمنع من خضاب الشيب
بالسواد الا المجاهد في سبيل الله ويؤدب من تصنع به للنساء ولا يمنع من الخضاب
بالحناء والكتم وقد ذكر ابو حامد الغزالي ايضا من جملة البدع المفعولة في اللحية
تبييضها بالكبريت لاظهار علو السن توصلا بالشيخ الظاهر الى التوقير وقبول
الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ ونحو ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلوم الخلوف للرجل ○ وفي سنن ابي داود عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب
الا ان يتوضا وفي رواية المتضمخ بالزعفران ○ فصل في خضاب النساء
ايديهن وغير ذلك اخرج ابو داود عن يحيى بن ابي كثير قال حدثتني كريمة بنت همام
ان امراة اتت عائشة فسالتها عن خضاب الحنا فقالت لا باس به ولكني اكرهه كان
حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه رايت في بعض النسخ بالسين عقيب هذا الحديث
فقال ابو داود يعني خضاب شعر الراس ○ واخرج البيهقي في الحديث في كتاب
السنن واداب عن كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة فسالتها امراة عن الخضاب
بالحنا فقالت كان سيدي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه ولا احب ريحه وليس بمحرم
عليكن اخواتي ان تختضبن ○ وفي سنن ابي داود عن عائشة ان هند بنت عتبة

قالت يا نبي الله بايعني فقال لا ابايعك حتى تغيري كفيك فكانهما كفا سبع وعنها
قالت اومأت امراة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادري ايد رجل ام يد امراة قالت
بل امراة قال لو كنت امراة لغيرت اظفارك يعني بالحناء ه وفي كتاب السنن
والآداب للبيهقي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان
يرى المراة ليس في يدها اثر حناء او اثر خضاب قلت وهذه الاحاديث
لا تنافي الحديث الاول فان تلك الكراهة طبيعية لا شرعية والمراة مامورة بخضاب
يدها بدليل هذه الاحاديث وحكمته ان يستر ظاهر البشرة ولتميز به من يد
المراة والرجل والحاجة ماسة الى معرفة ذلك ليحترز الرجل عن النظر الى بشرة
يد المراة والرجل والحاجة ماسة خوف الفتنة وعند مسها عند البيع والشرى والاخذ
والعطا خوف انتقاض الطهارة عند من يرى ذلك وقد كان نسا السلف لهن بذلك
عناية مع المحافظة على امور الدين ه اخرج البيهقي في كتاب الآداب عن اسحق بن
عبد الله قال سالت ابن عباس عن الخضاب فقال اما نساونا فيختضبن من صلاة
العشاء الى صلاة الصبح ثم ينقضن ايديهن ثم يعدن عليه من صلاة الصبح الى
صلاة الظهر باحسن خضاب لا يمنعهن ذلك من الصلاة قلت وقد ذكر اصحابنا
الفقهاء رحمهم الله في الخضاب وما يتصل به اشيا حسنة ينبغي معرفتها لعموم
الحاجة اليها وخلاصة ما ذكروه نجمع لك ان شاء الله في آخر شارح الوجيز رحمه الله قال في
باب الحج يستحب للمراة ان تخضب بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام روي ان من السنة
ان تمسح المراة يديها للاحرام بالحناء وتمسح وجهها ايضا بشيء من الحنا لانها مامورة في
الاحرام بنوع تكشف فلتستر لون البشرة بلون الحناء ولا يختص اصل الاستحباب بحال
الاحرام بل هو محبوب في غيرها من الاحوال روي ان امراة بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجت يدها فقال اين الحنا نعم في حالة الاحرام لا فرق بين ذات الزوج
والخلية وفي ساير الاحوال يكره الخضاب للخلية قاله في الشامل وحيث يستحب انما
يستحب انما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون النقش والتسويد والتطريف
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف وهو ان تخضب الاطراف

الأصابع ويجوز لها ان تخضب بعد الاحرام لما فيه من الزينة وازالة الشعث فلو
فعلت ففي ايجاب الفدية عليها تردد وكذا في خضاب شعر الراس واللحية ○
ومنهم من اوجب الفدية في خضاب اللحية دون الراس اذا اتخذ للحية غلافا والله
اعلم ○ فصل في ذكر ما نهي النساء عنه مما جرت عاداتهن ان يفعلنه في
احسابهن اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة
والمستوصلة ○ وفي رواية لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله قال ابو داود السجستاني رحمه الله تفسير
الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش
الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او
مداد والمستوشمة المعمول بها ○ وقال الفرا النامصة التي تنتف الشعر من الوجه
ومنه قيل للمنقاش المنماص لانه ينتف به وقال ابو عبيد كانت المراة تغرز ظهر كفها
او معصمها بابرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر يقال منه
وشمت تشم وشما فهي واشمة والاخرى موشومة ومستوشمة ○ واما المتفلجات
فهو من تفليج الاسنان وتوشيرها وهو ان تحددها حتى يكون في اطرافها رقة كما
يكون في اسنان الاحداث تفعله المراة الكبيرة للتشبه بأولئك انتهت هذه التفاسير
من سنن البيهقي رحمه الله وقد بسطت الفقهاء في وصل المراة شعرها بشعر
غيرها وحاصله منعها من ذلك مطلقا الا في صورة واحدة وهو ما اذا فعلته
ذلك باذن الزوج وكان الشعر شعر بهيمة وكان ظاهرا في نفسه ففي المسالة وجهان
احدهما لا يجوز لعموم النهي والثاني وهو الاصح انه يجوز فان ذلك تزين منها لحلالها هذا
نص صاحب النهاية قال الصيدلاني وكذا ما يشبه هذا من تحمير الوجنة
او ما يشبه مما يجمل امر الخلقة ○ قال ابو المعالي بعد الخلاف في تحمير الوجنة
لعارض غضب او فرح او وجد واسراع في المشي ○ واما تطويل الشعر فانه تغيير في
الخلقة على الحقيقة قال ولست ارى تسويد الاصداغ وتصفيف الطرر محرما
وتجعيد الشعر قريب من تحمير الوجنة ○ وقال شارح الوجيز ذكر الصيدلاني والقاضي محمد

ان تحمير الوجنة كوصل الشعر الطاهر فلا يجوز للخلية ولا للمزوجة ان لم ياذن لها زوجها
وان فعلته باذنه فوجهان ٥ والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع الحقو بالتحمير
والمطلقوا القول باستحباب الخضاب بالحنا لهابكل حال وقد ينازع معنى التعرض للتهمة
في بعض هذه الامور اذا كانت خلية ٥ اما الوشم المذكور في الخبر فلا يجوز بحال والوشم
كوصل الشعر الطاهر والله اعلم فصــــــل فيما يتعلق بالاذن والانف من النظافة
وفي الاكتحال ٥ ذكر الغزالي في داب الاحيا استحباب تنقية ما يجتمع في الاذن
والانف من الوسخ وهذا ظاهر لا يحتاج الى الاستدلال عليه ٥ واخرج البيهقي في كتاب
شعب الايمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انتفوا الشعر الذي في الانوف قال البيهقي هذا غريب وفي ثبوته نظر ٥
قال صاحب التهذيب ويستحب ان يكتحل وترا لما روي عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلثا في كل عين وروي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي
كتاب المهذب عن النبي صلى الله عليه وسلم استاكوا وترا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا
قلت المحفوظ في الاكتحال حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في
هذه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن ٥ وفي الباب عن جابر وابن عمر
وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر ٥ قال البيهقي في حديث [illegible] ابن عباس هذا اصح ما روي في
اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ونقل الغزالي في الاحيا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنتين لتكون الجملة وترا وهذا خلاف
المنقول على ما تقدم وخلاف المعقول من القياس الصحيح على غسل اليدين والرجلين
في الوضوء فان كل عضو من الاعضاء الاربعة يغسل ثلاثا لا يفضل منها يمين على يسار
وانما في كل عضو بنفسه يعتبر الايتار والله اعلم ٥ واما الادهان فاستعمال ما يدهن
به الجسد والشعر يفعل بحسب الحاجة اليه والله اعلم ٥ فصــــــل في دخول

الحمام وذلك من اقوى اسباب النظافة فان الدرن يجتمع على جميع البدن من رشح العرق
وغبار الطير ولا يعين على ازالة ذلك مثل الحمام مع الامن من التاذي بالبرد لا سيما في
البلاد البارده وقد وردت احاديث في الحمام لابد من بيانها والكلام عليها لمسيس
الحاجة الى ذلك ٥ اخرج البزار من طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال فاستتروا
قال عبد الحق الاشبيلي في احكامه الكبرى هذا اصح اسناد في هذا الباب
على ان الناس يرسلونه عن طاوس ٥ قال اما ما اخرجه ابو داود في هذا من الحظر
والاباحة فلا يصح منه شي لضعف الاسانيد وكذلك ما اخرجه الترمذي ذكر
ابو داود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في المازر وفي رواية نهى الرجال والنسا عن دخول الحمامات
ثم رخص للرجال ان يدخلوها وعليهم الازر ولم يرخص للنساء ٥ وعن ابي المليح قال
دخل نسوة من اهل الشام على عايشة قالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن
من الكورة التي تدخل نساوهن الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله
وفي رواية في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل ٥ وعن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النسا الا
مريضة او نفسا ٥ قال الحافظ البيهقي في كتاب الاداب بعد ذكره لهذه
الاحاديث الثلاثة روينا عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا احذروا بيتا
يقال له الحمام قيل فانه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله فليستتر ٥ قال وقد
روي عن ابن عمر وابي الدرداء وابي هريرة انهم قالوا نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر
النار ٥ واخرج في السنن الكبير عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد
الخطمي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر من نسايكم فلا
يدخلن الحمام قال فنمي ذلك الى عمر بن عبد العزيز في خلافته فكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم

ان يسال محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضي فسأله ثم كتب الى عمر بن عبد العزيز فمنع عمر
النساء من الحمام قلت ــــ فيفهم من مجموع هذه الاحاديث على تقدير صحتها ان نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمام انما كان خشية النظر الى العورات فلما رأى جعل
فيها امرا بالاستتار ولا شك انها مظنة ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى الغيب
بنور النبوة وان الذي خافه وقع بل هو الغالب من النساء وكثير من الرجال فلهذا
كرهها للنساء اشد من كراهتها للرجال فاما اذا حصل التحفظ من ذلك او احتاج الى
الحمام فلا باس به ان شاء الله تعالى وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمريضة والنفساء لشدة
حاجتها الى دخول الحمام وغيرهما من النساء في البلاد الباردة لمشابهتها في الحاجة الى ذلك
لعدم ما يقوم مقامه ثم لو تكلف الرجال منعهن لعجزوا عن ذلك لما لهن فيه من المنفعة
التي لا تحصل بغيره وكفى دليلا على ذلك ما في الصحيح عن عائشة قالت لما جاء قتل جعفر
وابن حارثة وابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف فيه الحزن
فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب
الرجل ثم اتى فقال قد نهيتهن وذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن
فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبتنا الحديث فهؤلاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قد جاءهن رسوله بالنهي ولم ينتهين وهن في حزن فما الظن بهن في هذه الازمان
لو نهين عن دخول الحمامات ــــ لكن اشد امتناعا منهن يومئذ وفي الصحيحين
ايضا عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا
ننوح فما وفت منا امراة الا خمس نسوة واخرج البيهقي في السنن الكبير عن ابن
وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان انه سال
نافعا مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكنا نهي نساءنا عنه
قال عبد الله بن سليمان ثم سالت بكيرا عن ذلك قال لسنا نراه حراما وان
يستغففن خير لهن قال ــــ صاحب احيا لا باس بدخول الحمام دخل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت الحمام
يطهر البدن ويذكر النار وقال بعضهم بيس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب
الحيا قال ــــ فهذا تعرض لافته وذاك لفائدته ولا باس بطلب فائدته عند الاحتراز

بطلب

عن آفته ولكن بشرط غض البصر عن عورة الغير وصيانة عورته عن نظر الغير
وان ينكر ما يراه على خلاف ذلك بشرطه ويستحب اخلاء الحمام للخلاص من هذا التعب
قال سفين الثوري ما من رجل ينفق درهما هو فيه اعظم اجرا من درهم
يعطيه صاحب حمام يخليه له وفي رواية لو كان مع الرجل درهم لا يملك سواه فاعطاه
لصاحب الحمام يخليه له كان مصيبا وما كان مسرفا وقال بشر الحارث ما
اعنف رجلا لا يملك الا درهما دفعه ليخلي له الحمام قلت وهذا كلام سفين بعينه
وكان بشر الحافي على مذهب سفيان وطريقته رحمهما الله وفي صحيح البخاري وقال
منصور عن ابرهيم لا باس بالقراة في الحمام وقال حماد عن ابرهيم ان كان عليهم ازر
فسلم عليهم والا فلا يسلم فصل وينبغي للرجل تجنب الدعة وكثرة الرفاهية
وان يعود نفسه البذاذة والخشونة في طعامه ولباسه وياخذ نفسه بالمشي وركوب
الحمار وخدمة نفسه واهله وحمل سلعته وشرا ما يحتاج اليه بنفسه ولا يتكبر عن
وينوي بما يفعله من هذا الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه السلف الصالح وتعديهم
ومخالفة الذين يانفون من ذلك عتوا وتكبرا او رعونة ومجانبة لسنة النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله وفعله قال صاحب الغريبين وفي حديث عمر رضي الله عنه اخشوشنوا
وتمعددوا وفي رواية اخرى اخشوشنوا يعني بالنون موضع البا في الرواية الاولى
قال يقال اخشوشن الرجل اذا كان صلبا خشنا وروي ايضا بالبا من الجشب
واراد بذلك كله الخشونة في اللبس والطعم يقول عيشوا عيش العرب ولا تعودوا انفسكم
الترفه وعيشة العجم فتقعد بكم عن المغازي قال صاحب الصحاح في اخشوشبوا
بالبا هو الغلظ وابتذال النفس في العمل والاحتفا في المشي ليغلظ الجسد واما
تمعددوا فقال ابو عبيد فيه قولان يقال هو من الغلظ ومنه قيل للغلام اذا شب
وغلظ تمعدد قال ربيته حتى اذا تمعددا قال ويقال تمعددوا اي تشبهوا
بعيش معد وكانوا اهل غلظ وقشف يقول فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي
العجم قال وهكذا هو في حديث له اخر عليكم باللبسة المعدية واخرج البيهقي
في كتاب الاداب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اميرا وكان
يمشي حافيا ولا يدهن الا احيانا فقيل له انت امير الارض تمشي حافيا ولا تدهن فقال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الارفاه وهو الادهان كل يوم
ويامرنا ان نحتفي احيانا ٥ واخرج ابو داود في السنن عن عبد الله بن بريدة
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه
فقال اما اني لم اتك زائرا ولكن سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال فما لي اراك
شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير
من الارفاه قال فما لي لا ارى عليك حذاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي
احيانا ٥ وعن ابي امامة قال ذكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا
فقال الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان اي
البذاذة من الايمان ٥ قال ابو داود يعني التحلل قال الخطابي معنى الارفاه
الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيئ نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء
كل يوم فاذا اوردت يوما فذاك الغب ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والتدلك والتدهن والترجيل
ونحو ذلك من الراس وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظف
فان الطهارة والنظافة من الدين ٥ قال والبذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب
ونحوها يقال [illegible] باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس ٥ وقال صاحب النهاية
وفي الحديث [illegible] عن الارفاه قال ابو [illegible] هو كثرة التدهن قال وهذا من ورد
الابل وذلك انها اذا وردت كل يوم متى شاءت قيل وردت رفها اي وقتا
بعد وقت وارفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن وادامته به قال
وقال ابو سعيد الارفاه التنعم والدعة ومظاهر الطعام على الطعام واللباس
اللباس نهى عن فعل العجم وامر بالتقشف وابتذال النفس وقال غيره هو الترجل
كل يوم قال [illegible] الحديث البذاذة من الايمان اراد التواضع في اللباس البذاذة
الفهل ورثاثة الهيئة يقال رجل باذ الهيئة وفي هيئته بذاذة وهي ترك مداومة الترجل
اي التدهن والزينة ٥ وفي حديث عمر رضي الله عنه اتاه شيخ متقهل اي شعث
يقال تقهل [illegible] واقهل قلت واظن ابا داود حين شرح البذاذة بقوله

يعني التنحل اراد التفضل بالكماء والله اعلم ٥ والتواضع في اللباس مطلوب الشارع
وقد جاء مصرحا به في حديث اخر اخرجه البيهقي من حديث يعقوب بن سفين الحافظ
حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون
عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس
وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه عز وجل يوم القيمة على رؤس الخلائق
يخيره يلبس ايها شاء ٥ وفي صحيح البخاري عن ابرهيم عن الاسود قال سالت عايشه
ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في اهله قالت كان في مهنة اهله قال يعني
في خدمة اهله واذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة اخرجه البيهقي في كتاب دلايل النبوة
هكذا المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة وقيل الكسر خطا معنى انه صلى الله عليه وسلم
يباشر اشغال البيت بنفسه ٥ وفي حديث سلمان اكره ان اجمع على ماهن مهنتين
قال الهروي الماهن الخادم يقال مهنت القوم امهنهم وامهنهم وامتهنوني
اي ابتذلوني كره ان يجمع حديثين في وقت واحد على خادمه ٥ واخرج البيهقي
ايضا في الدلايل عن يحيى بن سعيد عن عروة قال قيل لعايشه ماكان يعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله
ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته ٥ وعن ابي موسى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تركب الحمار ويلبس الصوف ويجيب دعوة المملوك و[illegible] رايته يوم خيبر
على حمار خطامه من ليف ٥ وعن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يستنكف ان يمشي مع العبد والارملة حتى يفرغ لهم من حاجاتهم ٥ قال الهروي
في الغريبين وفي الحديث من اعتقل الشاة واكل مع اهله فقد برئ من الكبر اعتقال
الشاة ان يضع رجليها بين ساقيه وفخذه ثم يحلبها يقال اعتقل رمحه اذا فعل مثل
ذلك وعقله اقامه على رجل و[illegible] الرجل رفعها وخصف النعل اطباق طاق على
طاق واصل الخصف الضم والجمع ومنه وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة
وفي الصحيح عن عايشه رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض وقالت كنا ليمر بنا الهلال والهلال
والهلال ما نوقد بنار لطعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا اهل دور من الانصار

فيبعث اهل كل دار بغوس شانهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان للنبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك اللبن وقالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم
وحشوه ليف والاخبار في هذا المعنى كثيرة وبعض ما ذكرناه كاف لمن وفق لاقتدا
به وبالله التوفيق ٥ فصل ومما ينبغي ان تتنبه له الغافل [illegible] ينبغ فيه كثير
من العامة وفقها المدارس من تكبير عمائمهم وتوسيع اردانهم وتطويل ثيابهم بحيث
تستر نعالهم والتزمر ذلك بحيث انها تمس الارض وقد صح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلا قال الترمذي
حديث حسن صحيح ٥ وفي صحيح مسلم عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان الذي لا يعطي شيئا
الا منّ به والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وفي رواية بالحلف الكاذب والمسبل ازاره
وعن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال هذا موضع
الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ٥ وفي سنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازرة المومن الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين
ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه ٥ وعن سالم
بن عبد الله [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة
من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ٥ وفي [illegible] ابي شيبة سمعت ابن عمر
[illegible] ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص قال الخطابي قوله فهو
في النار يتاول على وجهين احدهما ما دون الكعبين [illegible] صاحبه في النار عقوبة له على فعله
والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى انه معدود
في الواجب [illegible] وعبر بلفظ النار عنها اشتراء الله له من غيرها ولان في ذكرها زيادة
تنفير [illegible] ان يكون من اهل النار والله اعلم ٥ وقد كان الاسبال من اخلاق المتكبرين
من اهل الجاهلية ولا يستحيون به لجلاجين قال الزبير بن بكار حدثني عبد الله بن عنبسة بن
سعيد قال [illegible] بن عفان رضي الله عنه بمكة عام الحديبية برسالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قريش فقالت له قريش شمر ازارك فقال له ابان بن سعيد بن العاص اسبل

[illegible]

وافبلوا ولا يعف احدًا بنوا سعيد اعني الحوم فقال عثمان ان التشمير من اخلاقنا اي بعد سنتنا
وقد امرنا به في شريعتنا فاذا فعلته فلذلك لا لقول هو ولا لحق عليّ في ذلك غضاضة
ويستحب الوقار وحسن السمت ٥ اخرج ابوداود عن ابن عباس ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة
وعشرين جزءًا من النبوة فهذه الامور كلها مما يتعلق بنظافة الظاهر وتحسينه قد وردت
الشريعة بها وحثت عليها وكلها مما ينبغي لفقيه النفس الباحث عن امور دينه وما
ورد عن نبيه صلى الله عليه وسلم البحث عنها والعمل بها وقد جهلها اكثر المتفقهة لخلو
المصنفات المشهورة في الفقه كابرها وصاغرها منها الا قليلا منها متفرقًا فيها
وقد سهل الله جمعها في هذا الكتاب ٥ اما فضلات الباطن واوساخها التي يجب
التنظيف منها فاكثر من ان تحصى وهي مبسوطة مبينة في ربع المهلكات من كتاب
احياء علوم الدين وغيره فمن اراد معرفتها واجتنابها فليطلبه ونسال الله التوفيق
لجميع مراضيه آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

تم ماله

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

Landberg
188

M... og. 188

١٧٨

IT8.7/2-1993
2010:02
Printed on FUJICOLOR Crystal Archive Paper - Made by Wolf Faust (www.coloraid.de)
Charge: R100205-4